القانون	اللائحة التنفيذية
قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ **بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصِغَر**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصِغَر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدنى؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛ وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

القانون	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانُونِ الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى قانُونِ التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى؛ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المُتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانُونِ البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قانُونِ التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى قانُونِ التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ وعلى قانُونِ حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

القانون	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانُونِ العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانُونِ الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانُونِ البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانُونِ العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المُنتجات المصرية فى العقود الحكومية؛ وعلى قانُونِ الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانُونِ تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانُونِ الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانُونِ تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛

القانون	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانُونِ الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانُونِ تظيم إعادة الهيكلة والصُلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المُتنقلة؛ وعلى قانُونِ تنظيم التعاقُدات التى تُبرِمُها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانُونِ تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانُونِ التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانُونِ تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانُونِ المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانُونِ تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانُونِ البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانُونِ تنظيم إدارة المُخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠؛

القانون	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانُونِ الإجراءات الضريبية المُوحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المُنشآت الصغيرة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤؛ وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قرر**
المادة الأولى **بشأن العمل بأحكام القانون المرافق** يُعملُ بأحكام القانون المرافق في شأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	**المادة الأولى** **بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة** يُعملُ بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المُشار إليه.
	المادة الثانية **بشأن مُوافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات** تُوافِى جميعُ جهاتِ الدولة ووحداتُ الإدارة المحلية وشركاتُ المرافق المملوكة للدولة، الجهازَ بما يطلبُهُ من معلوماتٍ ووثائقَ تتعلق بالأدلة والنماذِج التى يُصدِرُها.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة الثانية **بشأن إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون** يُصدرُ رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وإلى أن تصدُر هذه اللائحةُ يستمِرُ العملُ باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	
المادة الثالثة **بشأن إلغاء قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤** يُلغَى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام القانون المرافق.	**المادة الثالثة** **بشأن إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة** تُلغَى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه، كما يلغى كحل حكم يُخالف أحكام اللائحة المرافقة.
المادة الرابعة **بشأن تاريخ العمل بالقانون** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الجمهورية ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .	**المادة الرابعة** **بشأن تاريخ العمل باللائحة التنفيذية** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القانون	اللائحة التنفيذية
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ (الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٢٠)	صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢هـ (الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١)
(١)	(٢)

١ (الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (و) فى ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠)

٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (أ) فى ٥ أبريل سنة ٢٠٢١)

القانون	اللائحة التنفيذية
قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمُتناهية الصِغَر	
الباب الأول **تعريفات**	**الباب الأول** **تعريفات**
مادة (١) بشأن التعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:	**مادة (١) بشأن التعريفات:** في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها:
١. المشروعات: المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أياً كان شكلها القانوني.	**١- القانون:** قانونُ تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهِية الصِغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
٢. الوزير المختص: رئيس مجلس الوزراء.	**٢- المشروعات:** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أياً كان **نشاطها الاقتصادى أو** شكلها القانوني.
٣. الجهاز: جهاز تنمية المشروعات المُتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	**٣- الوزير المختص:** رئيس مجلس الوزراء.
	٤- الجهاز: جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصِغر، **المُنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧.**

القانون	اللائحة التنفيذية
٤. مجلس الإدارة: مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	**٥- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. **٦- وحدات تقديم الخدمات:** وحدات يُنشِئُها الجهاز فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات، تتولى إصدار المُوافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعاتُ اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطِها. **٧- حجم الأعمال:** إجمالى المبيعات أو الإيرادات السنوية فى المشروعات، بحسب الأحوال. **٨- المشروع الصناعى:** كُلُ مشروعٍ يقوم بعملية تحويل مادى أو كيميائى لِلمادة الخام، أو يُجرى عمليات تغيير على أى مُنتَج، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير، وفقًا للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٩- المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر:
٥. المشروعات المتوسطة: كل مشروع يَبلُغُ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥ ملايين جنيه ولا يُجاوِزُ ١٥ مليون جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٣ ملايين جنيه ولا يُجاوِزُ ٥ ملايين جنيه.	**(أ) المشروعات المتوسطة:** - كل مشروع يَبلُغُ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يُجاوِزُ ٢٠٠ مليون جنيه، طبقًا للقوائم المالية المُعتمدة لآخر سنة. - كل مشروع صناعي حديث التأسيس يَبلُغُ رأسُ مالِه المدفوع أو رأسُ المالِ المُستثمر، بحسب الأحوال، ٥ ملايين جنيه ولا يُجاوِزُ ١٥ مليون جنيه. - كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يَبلُغُ رأسُ مالِه المدفوع أو رأسُ المالِ المُستثمر، بحسب الأحوال، ٣ ملايين جنيه ولا يُجاوِزُ ٥ ملايين جنيه.
٦. المشروعات الصغيرة: كل مشروع يَبلُغُ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يَبلُغُ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يَبلُغُ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.	**(ب) المشروعات الصغيرة:** - كل **مشروع** يَبلُغُ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، طبقًا للقوائم المالية المُعتمدة لآخر سنة. - كل **مشروع صناعي** حديث التأسيس يَبلُغُ رأسُ مالِه المدفوع أو رأسُ المالِ المُستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. - كل **مشروع غير صناعي حديث التأسيس** يَبلُغُ رأسُ مالِه المدفوع أو رأسُ المالِ المُستثمر، بحسب

القانون	اللائحة التنفيذية
	الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.
٧. المشروعات متناهية الصغر: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، عن ٥٠ ألف جنيه.	**(جـ) المشروعات متناهية الصغر:** - كل **مشروع** يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. - كل **مشروع حديث التأسيس** يقلُ رأس رأسُ مالِه المدفوع أو رأسُ المالِ المُستثمر، بحسب الأحوال، عن ٥٠ ألف جنيه.
٨. المشروع حديث التأسيس: المشروع الذي لم يمضي على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.	**١٠- المشروع حديث التأسيس:** المشروعُ الذي لم يَمضِ على تأسيسِه أو تسجِيلِه أو مُزاولةِ نشاطِه أكثرُ من سنتَين.
	١١- الجهة مُقدمة التمويل: البنوك ومُؤسسات التمويل والشركات والمُؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المُرَخص له بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات إئتمانية للمشروعات أو التى يدخُل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقًا للتشريعات النافذة.
٩- العقار: الأراضي أو المباني، والمشروعات المقامة عليها، الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت.	**١٢- العقار:** كُلُ شيٍ مُستَقِرٌ بِحَيزِهِ ثابتٌ فيه لا يمكِنُ نقلُهُ منهُ دون تلفٍ، مثل الأراضي، والمباني.

القانون	اللائحة التنفيذية
١٠- الجهة صاحبة الولاية: الجهات التي لها سُلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**١٣- الجهة صاحبة الولاية:** الجهةُ التي لها سُلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصُها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون **وهذه اللائحة**.
١١- التخصيص: تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأي من الصور الآتية: البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك.	**١٤- التخصيص:** تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون **وهذه اللائحة** بأي من الصور الآتية: البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك.
١٢- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي: المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز.	**١٥- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي:** المشروعاتُ المُتوسطة أو الصغيرة أو مُتناهية الصِغَر التى تمارسُ نشاطَها دون الحصولِ على ترخيصِ بناءٍ أو تشغيلٍ، أو أى ترخيصٍ أو موافقةٍ أُخرى تكونُ لازمةً لممارسة النشاط ويصدرُ بتحديدِها قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراحِ الجِهاز.
١٣- التشريعات ذات الصلة: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن	

القانون	اللائحة التنفيذية
السجل التجاري، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعي، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وما يُحدد من تشريعات أخرى ذات الصلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.	
١٤- توفيق الأوضاع: حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكِمة قبل انقضاء مدة الترخيص.	**١٦- توفيق الأوضاع:** حصولُ مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من الجِهات الإدارية المُختصة أو من الجِهاز وِفقاً للقوانين الحاكِمة قبلَ انقضاء مُدة الترخيص.
١٥- مشروعات ريادة الأعمال: المشروعات التى لم يمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج، بحسب الأحوال، والتى	**١٧- مشروعات ريادة الأعمال:** المشروعات التى لم تمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج **بها**، بحسب الأحوال، والتى

القانون	اللائحة التنفيذية
تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة.	تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار، وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة.
١٦ـ مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المُستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك.	**١٨ـ مكاتب الاعتماد:** المكاتب المُرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المُستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيصِ الإنشاء أو التشغيل أو التوسُع، ومنح طالب الترخيص شهادةَ اعتمادٍ لتقديمِها للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المُرخص لها من الجهات الأُخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويُعهد إليها الجهازُ بذلك.
١٧ـ حاضِنات الأعمال: شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.	**١٩ـ حاضِنات الأعمال:** شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النُمُوِ عبرَ تقديمِ خدماتٍ مُتنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.
١٨ـ مُسرِعَات الأعمال: شركات أو مُنشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدِفُ إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال، والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبر تقديم	**٢٠ـ مُسرِعَات الأعمال:** شركات أو مُنشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدِفُ إلى مُساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبرَ تقديمِ

القانون	اللائحة التنفيذية
خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.	خدماتٍ مُتنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.
مادة (٢) بشأن خفض الحدَين الأدنى أو الأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المُستثمر: يجوزُ بقرارٍ من الوزير المختص، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزى المصري، خفض الحدَين الأدنى أو الأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المُستثمر بما لا يُجاوز (٥٠ %) أو إضافة أو تقرير أية معايير أخرى لتعريف المشروعات، وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادى المعنى. كما يجوزُ زيادةُ الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (١٠ %) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية.	

القانون	اللائحة التنفيذية
	الباب الثانى **تيسير إجراءات بدء التعامُل** **الفصل الأول** **إجراءات تخصيص العقارات** **مادة (٢) بشأن التزام الجهات صاحبة الولاية على الأراضى:** تلتزمُ الجهاتُ صاحِبةُ الولاية على الأراضى الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمُجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى وغير ذلك من الأراضى، بالتنسيق مع الجهاز، لتحديد النسبة المُخصصة من هذه الأراضى للمشروعات، بما لا يقل عن (٣٠ %)، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المُرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق. **<u>كما تلتزمُ الجهاتُ صاحبةُ الولاية بالآتى:</u>** ١- ترفيق الأراضى المُخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها، وذلك طبقًا لطبيعة الأنشطة المُستهدف مزاولتها داخل المناطق. ٢- إتاحة جميع البيانات للجهاز، عن الأراضى التى تُخصَصُ للمشروعات، والتنسيق والتعاون معهُ فى تخطيط هذه الأراضى، وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٣- التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع أو التاجير أو التأجير المنتهى بالتملُّك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات. ٤- تحديد مندوبين عنها فى وحدات تقديم الخدمات، مُزودين بخرائط للأراضى المُتاحة وجميع البيانات عن تلك الأراضى، مع إتاحة الحصول على الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات، ويكون للمندوبين صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.
	مادة (٣) بشأن جواز إقامة مُجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية: يجوزُ إقامة مُجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضى التى تُقام عليها هذه المشروعات قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الجهاز، بالاتفاق *مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين.

القانون	اللائحة التنفيذية
الباب الثانى **تيسير إتاحة التمويل** **الفصل الأول** **التخصيص المؤقت**	**الباب الثالث** **تيسير إتاحة التمويل** **الفصل الأول** **التخصيص المؤقت**
مادة (٣) بشان المقصود بالمشروع: فى تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشروع، المشروعات التى يُخصص لها عقارٌ من الجهةِ صاحبةِ الولاية، وتُبدى رغبتَها فى الاستفادة منه بنظام التخصيص المُؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل.	**مادة (٢٥) بشان المقصود بالمشروع:** فى تطبيق أحكام هذا الفصل، يُقصَدُ بالمشروع، المشروعاتُ التى يُخَصصُ لها عقارٌ من الجهةِ صاحبةِ الولاية، وتُبدى رغبتَها فى الاستفادة من نظام التخصيص المُؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل.
مادة (٤) بشأن التخصِيصِ المُؤقت: يجوزُ للجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات، بناءً على رغبة المشروع، أن تُخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مُقدمة التمويل مع تحمُل المشروع لجميع الالتزامات الناشِئة عن عقد التخصيص، ويسرى هذا الحكم فى شأنِ نقلِ تخصيصٍ قائِم. ويستمرُ التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت فى أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من المادة (١٣) من هذا القانون.	**مادة (٢٦) بشأن التخصِيصِ المُؤقت:** التخصيصُ المؤقت؛ هو نظام تقوم قيه الجهةُ صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات، بتُخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مُقدمة التمويل، بناء على رغبة المشروع، مع تحمُله لجميع الالتزامات الناشِئة عن عقد التخصيص.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥) بشأن سريان نظام التخصيص المُؤقت: يسرى نظامُ التخصيص المُؤقت سواء كان التخصيص بالبَيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المُنتهى بالتملُك.	**مادة (٢٧) بشأن سريان نظام التخصيص المُؤقت:** يسرى نظامُ التخصيص المُؤقت سواء كان التخصيص بالبَيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المُنتَهى بالتَملُك. --- **مادة (٢٨) بشأن المُوافقة على نظام التخصيصِ المُؤقت:** **<u>للجهة صاحِبة الولاية المُوافقة على نظام التخصيص المؤقت، وفقًا للآتى:</u>** ١- يقدم المشروع طلبًا للجهة صاحبة الولاية بالتخصيص مؤقتًا، باسم الجهة مُقدمة التمويل، على النموذج الذى يُعدُه الجهاز، مُتضمنًا مدة التخصيص المؤقت. ٢- تُصدر الجهة صاحبة الولاية قرارَها فى مدة لا تُجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ٣- فى حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية على التخصيص المؤقت؛ يتعين أن يتضمن القرارُ مُدَتَهُ والشروط والقواعد المُنَظِمة له. ويُحررُ اتفاقٌ ثلاثِىٌ بين كلٍ من الجهة صاحبة الولاية والجهة مُقدمة التمويل والمشروع، متضمنا مدة التمويل، وذلك على النموذج الذى يُعده الجهاز لهذا الغرض، ولا يسرى هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيدِهِ فى

القانون	اللائحة التنفيذية
	السِجل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من هذه اللائحة، وذلك بعد سداد المشروع مُقابلَ خدمة القيد فى السِجل. وتسرى أحكامُ هذه المادة فى شأن نقل تخصيص قائم إلى نظام التخصيص المؤقت. **مادة (٢٩) بشأن استمرار التخصيص باسم المشروع:** يستمرُ التخصيصُ باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت فى أى حالة من الحالتين المنصوص عليهما فى المادة (٤٢) من هذه اللائحة.
مادة (٦) بشأن بطلان التصرف فى العقار خلال مدة التخصيص المؤقت: يقعُ باطِلاً كلُ تصرفٍ أو ترتيب حقٍ عينِي على العقار، أثناءَ مُدة التخصِيص المُؤقت بِغَيرِ مُوافقةِ الجِهة مُقدمةِ التمويل والجهةِ صاحِبَةِ الولاية، ولا يجوزُ إشهارُه. ومع مراعاة حُكم الفقرة الأولى، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى ذات الجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً.	**مادة (٣٠) بشأن بطلان التصرف فى العقار خلال مدة التخصيص المؤقت:** يقعُ باطِلاً كلُ تصرفٍ أو ترتيب حقٍ عينِي على العقار، أثناءَ مُدة التخصِيص المُؤقت بِغَيرِ مُوافقةِ الجِهة مُقدمةِ التمويل والجهةِ صاحِبَةِ الولاية، ولا يجوزُ إشهارُه. ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى، يجوزُ للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير، أو إلى الجهة ذاتها مقدمة التمويل المُخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٧) بشأن إخلال المشروع بشروط التعاقد: إذا أخل المشروعُ بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل، كان للجهة مُقدمة التمويل المُخصص باسمها عقارٌ وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وِفقاً للقواعِد والإجراءات والمواعيدِ المنصوصِ عليها فى المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.	**مادة (٣١) بشأن إخلال المشروع بشروط التعاقد:** إذا أخل المشروعُ بشروط التعاقد مع الجهةِ صاحبةِ الولاية أو بأيٍ من شروط عقد التمويل، كان للجهة مُقدمة التمويل المُخصص باسمها العقارٌ وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة. --- **مادة (٣٢) بشأن تُكليف المشروعَ المدينَ بالوفاءِ بالتزاماتِه الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمانٍ كافٍ:** يتعينُ على الجهةِ مُقدمة التمويل، قبل البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار المُشار إليه بالمادة (٣١) من هذه اللائحة، أن تُكلفَ المشروعَ المدينَ بالوفاءِ بالتزاماتِه الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمانٍ كافٍ، وذلك بتوجيه إنذارٍ رسمِيٍ على يد مُحضر، على أن يتضمنَ الإنذارُ الآتى: - مطالبةَ المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته، أو بتقديم ضمانٍ كافٍ. - بيانَ بالأقساط الواجب الوفاء بها، أو بالضمان الذى يقبلُه مُقدمُ التمويل. - تحديدَ المُدة التى يجب على المشروع خلالها الوفاء، أو تقديم الضمان.

القانون	اللائحة التنفيذية
	- تعيينَ موطنٍ مُختارٍ للجهة مُقدمة التمويل.
مادة (٨) بشأن حقوقِ الجِهَة مُقدمةِ التمويل: للجهة مُقَدِمةِ التمويل بعد مُضِي خمسةَ عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء، أن تطلُب بعريضة تُقَدمُ إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص، الأمرَ ببيعِ الحق محلِ عقدِ التخصيص المؤقت، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى بالبيع **إلا** بعد انقضاء خمسة أيام عملٍ من تاريخ إعلانِه إلى المدين، مع بيانِ المكان الذى يجرى فيه البيعُ وتاريخِه وساعتِه.	**مادة (٣٣) بشأن حقوقِ الجِهَة مُقدمةِ التمويل:** للجهةِ مُقَدِمةِ التمويل بعد مُضِي خمسةَ عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء، أن تطلُب بعريضة تُقَدمُ إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص، الأمرَ ببيعِ الحق محلِ عقدِ التخصيص المؤقت، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى بالبيع **إلا** بعد انقضاء خمسة أيام عملٍ من تاريخ إعلانِه إلى المدين، مع بيانِ المكان الذى يجرى فيه البيعُ وتاريخِه وساعتِه.
ويُعينُ قاضى التنفيذ فى قرارِه الصادر بالبَيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع، ويجوز أن يُعينَ الجِهَةَ صاحِبةَ الولاية لمُباشرةِ إجراءات البيع بالمزاد العلنى بناءً على طلب الجهة مُقدمة التمويل.	ويُعينُ قاضى التنفيذ فى قرارِه الصادر بالبَيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع، ويجوز أن يُعينَ الجِهَةَ صاحِبةَ الولاية لمُباشرةِ إجراءات البيع بالمزاد العلنى بناءً على طلب الجهة مُقدمة التمويل.
ويُحددُ الثمنُ الأساسِىُ للبيع اثنانٌ من خبراء التقييم المُقيدِين لدى البنكِ المركزى المصرى بناءً على طلبِ المُعين لمباشرة إجراءاتِ البيع، ويُجرى البيعُ فى الزمانِ والمكانِ وبالشروط التى	ويُحددُ الثمنُ الأساسِىُ للبيع اثنانٌ من خبراء التقييم المُقيدِين لدى البنكِ المركزى المصرى بناءً على طلبِ المُعين لمباشرة إجراءاتِ البيع، ويُجرى البيعُ فى الزمانِ والمكانِ وبالشروط التى

القانون	اللائحة التنفيذية
يُحددها القاضي، وبعد الإعلانِ عن البيع، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.	يُحددها القاضي، وبعد الإعلانِ عنه، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المُبينة فى المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من هذه اللائحة.
	مادة (٣٤) بشأن واجبات من يُعينُ لمُباشرة إجراءاتِ البَيع: على من يُعينُ لمُباشرة إجراءاتِ البَيع أن يُبادر بتقديم طلبٍ إلى البنك المركزى المصرى لترشيح إثنَين من خبراء التقييم المُقيَدِين لديه، ليَعهَدَ إليهِما بتحديدِ الثمن الأساسِى للبَيع. وعليه كذلك أن يُحَدِدَ تأمينَ الاشتراك فى المزاد، على ألا يقل عن واحِدٍ فى المائة ولا يُجاوز خمسةَ فى المائة من الثمن الأساسى للعقار، وبحدٍ أدنَى عشرة آلاف جنيه. وفى جميع الأحوال يتقاضى خبيرا التقييم أتعابَهُما بغض النظر عن إتمام البيع من عدمِه.
	مادة (٣٥) بشأن وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلنى: يتولَى المُعينُ لمُباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلنى، على أن تتضمن ما يلى: - تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته

القانون	اللائحة التنفيذية
	وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التى تفيد فى بيان أوصافه. - تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع. - شروط البيع والثمن الأساسى. - تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان لذلك محلٌ، مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة. - مقدار تأمين الاشتراك فى المزاد.
	مادة (٣٦) فقرتان أولى وثانية بشأن التنسيقُ مع الجِهة مُقدمة التمويل: على من يُعينُ لمُباشرة إجراءاتِ البَيع التنسيقُ مع الجهة مقدمة التمويل، لإعلان المدين بالبيع، على أن يتم ذلك على ورقة من أوراق المحضرين؛ مبينًا بها تفصيلاً المكان المُعين للبيع وتاريخه والثمن الأساسى للعقار، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مُضى خمسة أيام عمل على الأقل من إعلان المدين به. ويُباشرُ المُعَينُ لمُباشرة إجراءاتِ البَيع المُزايدةً فى المكانِ والزمان المُحدَدين، وذلك بحضور مندوبٍ عن كلٍ من الجهة مُقدمة التمويل والجهة صاحبةِ الولاية فى حالة عدم تعيينِها لمُباشرة إجراءات البيع، ويتم ترسيةُ العقار على صاحب أعلى سعرٍ.

القانون	اللائحة التنفيذية
ويُصدر القاضى أمرًا باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسَى عليه البيع، ويؤشَرُ بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون.	**مادة (٣٦) فقرة رابعة:** ويُصدرُ القاضى أمرًا باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسَى عليه البيع، ويؤشَرُ بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من هذاه اللائحة.
مادة (٩) بشأن المُزايدة: إذا لم يتقدم أحدٌ للمُزايدة أو لم تبلُغ قيمة أكبر عرضٍ الثمنَ الأساسى وكان أقل من مُستحقات الجهة مُقدمة التمويل، جازَ للجهة مُقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابلَ إبراءِ ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى تم استيفاؤُها من الثمن الأساسي.	**مادة (٣٦) فقرة ثالثة بشأن المُزايدة:** وإذا لم يتقدم أحدٌ للمُزايدة أو لم تبلُغ قيمة أكبر عرضٍ الثمنَ الأساسى وكان أقل من مُستحقات الجهة مُقدمة التمويل، جازَ للجهة مُقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابلَ إبراءِ ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى تم استيفاؤُها من الثمن الأساسي.
وفى حالة إيقاع البَيع على الجهة مُقدمة التمويل، تلتزمُ هذه الجهة بالضوابط التى يُقررُها مجلس الإدارة فى شأن المُدة التى يتعين خلالَها التصرفُ فى الحقِ محلِ التخصيص، ويسرى على البنوك القواعدُ المُقررة فى هذا الشأن فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.	**مادة (٣٧) بشأن إيقاع البَيع على الجِهة مُقدمة التمويل:** فى حالة إيقاع البَيع على الجهة مُقدمة التمويل، تلتزمُ هذه الجِهة بالضوابط التى يُقررُها مجلس الإدارة فى شأن المُدة التى يتعين خلالَها التصرُفُ فى الحقِ محلِ التخصيص، ويسرى على البنوك القواعدُ المُقررة فى هذا الشأن فى القانون المُنظِم للبنك المركزى والجهاز المصرفى.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٣٨) بشأن أتعاب الوكيل لإنجازه البيع: تُقَدَرُ أتعابُ الوكيل وفقًا لما بذله من جهد لإنجاز إجراءتِ البَيع والوقت الذى استغرقتهُ تلك الإجراءات، على ألا تُجاوِزُ ثلاثة فى المائة من القيمة التى رسا بها المزادُ، وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه.
مادة (١٠) بشان إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص: تلتزم الجهةُ مُقدمةُ التمويلِ باتخاذِ إجراءاتِ التنفيذ على العقار مَحَلِ التخصيص المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع لشروط عقد التخصيص، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل، ما لم يُتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك. ويجوز مدُ المُدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مُماثِلة إذا كان هناك أسبابٌ تبرر ذلك. وفى جميع الأحوال يستمرُ التخصيصُ المؤقتُ لصالِح الجِهة مُقدمة التمويل لحين إتمام البيع.	**مادة (٣٩) بشان إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص:** تلتزم الجهةُ مُقدمةُ التمويلِ باتخاذِ إجراءاتِ التنفيذ على العقار مَحَلِ التخصيص، خلالَ مُدةٍ لا تُجاوز سنة من تاريخ تلقِيها إخطاراً من الجهة صاحِبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل، ما لم يُتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك. ويجوز مدُ المُدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مُماثِلة إذا كان هناك أسبابٌ تبرر ذلك. وفى جميع الأحوال، يستمرُ التخصيصُ المؤقتُ لصالِح الجِهة مُقدمة التمويل لحين إتمام البيع.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١١) بشأن مُباشرة بيع العقار محل التخصيص: للجهة صاحبة الولاية، بقرارٍ مُسبَبٍ، مباشرةُ إجراءات البَيع نيابةً عن الجهة مقدمة التمويل بعد مُضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارِها رسمياً، وذلك حالَ امتناعِ الجهة مُقدمة التمويل، بغير مُبرر مقبول، عن البدء فى اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون.	**مادة (٤٠) بشأن مُباشرة بيع العقار محل التخصيص:** للجهة صاحبة الولاية، بقرارٍ مُسبَبٍ، مباشرةُ إجراءات البَيع نيابةً عن الجهة مقدمة التمويل بعد مُضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارِها رسمياً، وذلك حالَ امتناعِ الجهة مُقدمة التمويل، بغير مُبرر مقبول، عن البدء فى اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذه اللائحة.
وتلتزمُ الجهةُ صاحبةُ الولاية بإعلان الجهةِ مُقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعادِ جلسة البيع.	وتلتزمُ الجهةُ صاحبةُ الولاية بإعلان الجهةِ مُقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعادِ جلسة البيع.
مادة (١٢) بشأن حصيلة بيع العقار محل التخصيص: تُسددُ مُستحقات الجهة مُقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاءِ الجِهة صاحبة الولاية لحقوقِها الناشِئة عن عقد التخصيص وذلك فى الأحوال التى يتمُ فيها التصرفُ فى الحق محل التخصيص المُؤقت وفقاً لأحكامِ هذا القانون.	**مادة (٤١) بشأن حصيلة بَيع العقار محلِ التخصيص:** تُسددُ مُستحقاتُ الجهة مُقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاءِ الجِهة صاحبة الولاية لحقوقِها الناشِئة عن عقد التخصيص وذلك فى الأحوال التى يتمُ فيها التصرفُ فى الحق محل التخصيص المُؤقت وفقاً لأحكامِ القانون وهذه اللائحة.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٣) بشأن شروط انتهاء وإلغاء أو فسخ التخصيص المؤقت: لا ينتهى التخصيصُ المؤقتُ ولا يجوز إلغاؤه أو فسخُه إلا بِمُوافقة الجِهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتِها الناشئة عن عقد التمويل.	**مادة (٤٢) بشأن شروط انتهاء وإلغاء أو فسخ التخصيص المؤقت:** لا ينتهى التخصيصُ المؤقتُ ولا يجوزُ إلغاؤُهُ أو فسخُهُ إلا بِمُوافقة الجِهة مُقدمةِ التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتِها الناشِئة عن عقد التمويل.
ويجوزُ للجِهة مُقدمة التمويل التنازُلُ عن التخصيص المؤقت المقرر لصالِحها إلى جهةِ تمويلٍ أُخرَى، وفقاً للإجراءات التى تُحَددُها اللائحةُ التنفيذية، ويكون التنازلُ نافذاً في مواجهةِ الغَير ودون إتباعِ أيِ إجراءاتٍ يُقررها أىُ قانونٍ آخر.	**مادة (٤٣) بشأن التنازلُ عن التخصِيصِ المُؤقت:** يجوزُ للجِهة مُقدمة التمويل التنازُلُ عن التخصيص المؤقت المقرر لصالِحها إلى جهةِ تمويلٍ أُخرَى، وفقاً للإجراءات الآتية: ١- إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية؛ من اسم المشروع، ومبلغ التمويل الممنوح له، وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق، وأية بياتات أخرى لازمة قى هذا الشأن. ٢- إخطار كلٍ من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إتمام إجرائِه. ٣- تسجيل التنازل بالسجل المُعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية. ويكونُ التنازلُ نافِذًا فى مُواجهة الغَير دونَ اتباعِ أيِ إجراءاتٍ يُقررها أى قانون آخر.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٤) بشأن سِجل قيد قرارات التخصيص المُؤقت لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية: يُنشأُ سِجلُ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقَيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت.	**مادة (٤٤) بشأن السِجل المركزى:** يُنشأُ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية سِجلُ **مركزِىٌ** لقيدِ قرارات التخصيص المُؤقت، والبيانات الخاصة به؛ من إسم المشروع، وجهة التمويل، وبيانات العقار المُخَصص، والجهة صاحبة الولاية، وغيرها، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المُتعلقة بالعقارات الخاضِعة لنظامِ التخصِيص المُؤقت، وأية تعاملات عليها، كما يتمُ قيدُ أيِ تعديلٍ أو تنازُلٍ بخصوص التخصيص المؤقت. وللجهازِ والجهةِ صاحبةِ الولاية إتاحةُ بيانات ومعلومات السجل لأصحابِ الشأن، طبقًا للقواعد التى يضعها الجهاز.
وِلِلجِهاز أن يعهَد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة.. وذلك كله على النحو الذى تُحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٤٥) بشأن من يقوم بإنشاء سِجل قيد قرارات التخصيص المُؤقت وتشغيله:** للجهاز أن يَعهدَ بإنشاءِ السجل، المُشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة، ويجبُ أن يتوافَرَ فيها، على الأقل، الشروط الآتية: - أن تكون ذاتَ خبرةٍ فى مجال إمساك السِجلات أو الأنظمة الإلكترونية. - أن يكون لديها خبرةُ فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام

القانون	اللائحة التنفيذية
	التكنولوجيا، مع اتباع إجراءات الحَوكمة الرقمية. - أن يتوافر لدى القائمين على إداراتها الخبراتُ التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل. - أن تتوافر لديها برامجُ وأنظمةُ تأمين البيانات والمعلومات وفقًا للمعايير التى يُحدِدُها الجهاز. - أن يكون لديها الملاءةُ المالية على الوفاء بالتزاماتِها التعاقدية.
	مادة (٤٦) بشأن واجبات الجِهة القائمة بإنشاء أو تشغيل سِجِل قيد قرارات التخصِيص المُؤَقت: تتولى الجِهةُ القائِمة بإنشاء أو تشغيل السجل المهام التى يُحدِدُها الجهاز، وعلى الأخص الآتى: - قيدَ البيانات والمعلومات الواردة فى قرار التخصيص المُؤقت فى السِجِل، وإدراجَ تاريخ كل قيد ووقته. - إتاحةَ البيانات والمعلومات المُقيدة بالسِجِل لذوى الشأن طبقًا للقواعد التى يضعها الجهاز. - تخصيصَ رقم قيدٍ غيرِ مُكرر لكل قرار تخصيص مؤقت. - تزويدَ طالبِ القيد بنسخة من القرار المُقيد.

القانون	اللائحة التنفيذية
	- إضافةَ أية تعديلات تطرأ على قرارات التخصيص المؤقت. - الإعلانَ عن وسائِل الحصُول على خدمات السِجِل وأيام وأوقات عمل أى من مكاتب السجل. - فهرسةَ المعلومات الوارِدة فى قيود السِجِل أو تنظيمهَا على نحوٍ يجعلُها قابِلةً للبحث. --- **مادة (٤٧) بشأن واجبات الجهةَ القائِمة على إنشاء أو تشغيل السِجِل:** تلتزمُ الجهةُ القائِمة على إنشاء أو تشغيل السِجِل أن تكون مواصفاتُ المُعدات والبرمجِيات بالسجِل ذاتَ سِماتٍ تُقلِلُ إلى أدنَى حَدٍ مُمكِنٍ من احتمال تلفِ البيانات أو ارتكابِ أخطاءٍ تِقَنِية أو حدوثِ خُرُوقاتٍ أمنية، مع الالتزام بحِفظ نُسَخٍ احتياطية من جميع بيانات السِجِل فى مكانٍ آخرٍ آمِنٍ وفقا للمعايير التى يضعُها الجهاز. كما تلتزمُ بِسرية قواعِد البيانات والمعلومات وعدم نشرِها أو إطلاعِ الغَيرِ عليها إلا بِمُوافقة كتابية من الجهاز، ويبقى إنشاءُ وتشغيلُ السِجِل خاضِعًا لأشراف ورقابة الجهاز، ويكون الجهازُ فى جميع الأحوال هو المالِكَ لجميع البيانات والمعلومات المُقيدة فى السجل.

القانون	اللائحة التنفيذية
	ويتمُ تنفيذُ ذلك بناءً على عقدٍ يُبرِمُه الجهاز مع الجهة التى تتوافرُ لديها هذه الشروط، وتكونُ هذه الجهة مُلتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاءِ وإدارةِ السِجل وإجراءِ أى تحديثٍ أو تطوير يطلُبه الجهاز خلال مدة التعاقد. ويتولى الجهازُ متابعةَ أعمالِ السِجل والرقابةَ عليه ومتابعةَ شكاوَى ومُقترحات المُتعاملين مع السِجل وفحصَها والبتَ فيها. --- **مادة (٤٨) بشأن دليل استخدام السِجل:** يعتمدُ الجِهازُ دليلاً يتضمنُ التعليماتِ الخاصةَ باستخدام السِجل ومُقابلَ الخدماتِ الخاصةِ به، والبياناتِ التى يتطلب السجلُ تقديمَها لأغراضٍ إحصائية.

القانون	اللائحة التنفيذية
الفصل الثانى **تنظيم أولوية الجهات مُقدمة التمويل فى استيفاء حقوقها**	**الفصل الثانى** **تنظيم أولوية الجهات مُقدمة التمويل فى استيفاء حقوقها**
مادة (١٥) بشأن عدم سريان أولوية حقوق الخزانة العامة قبل استيفاء مُستحقات الجِهة مُقدمة التمويل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، لا تسرى الأولوية المقررة قانوناً بموجب المادة (١١٣٩) من القانون المدنى في شأن المبالغ المُستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مُقررة من أي نوع كان وغيره من القوانين، عند استيفاء الجهة مُقدمة التمويل لحقوقها التى تترتب على ما تقدمه من تمويل للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا ما يكون قد حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير بصفتها جهة التزام بالتحصيل والتوريد.	
مادة (١٦) بشأن أولوية استيفاء جهات التمويل حقوقها: استثناء من حكم المادة (١٥) من هذا القانون، تستوفِى الجهات مُقدمة التمويل حقوقَها عما يُقدَم من تمويل للمشروعات المتعثرة بالأولوية الآتية:	

القانون	اللائحة التنفيذية
١- قبل استيفاء المبالغ المُستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقاً للمادة (١١٣٩) من القانون المدنى وغيره من القوانين. ٢- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنين المُرتهنين الذين تُقَيَدُ حقوقُهم بعد منح التمويل للمشروع المتعثر. ٣- قبل استيفاء الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية بنظام التخصيص المؤقت المؤشر بها بعد منح التمويل للمشروع المتعثر.	
مادة (١٧) بشأن جواز اتفاق الجهة مُقدمة التمويل مع الدائنين المُرتهنين: يجوزُ للجِهة مُقدمةِ التمويلِ عند تمويلِها للمشروعات المُتعثرة الاتفاقُ مع الدائِنين المُرتهنين المُقيدةِ حقوقِهم قَبل منح التمويل بأن تتقدمَ عليهم، بشرط أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ، وفى هذه الحالة تحل الجهة مقدمة التمويل محل الدائن المُرتهِن، ويتم التأشير بذلك فى هامش القيد بغير رسوم، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٤٩) بشأن جواز اتفاق الجهة مُقدمة التمويل مع الدائنين المُرتهنين:** يجوزُ للجِهة مُقدمةِ التمويلِ عند تمويلِها للمشروعات المُتعثرة الاتفاقُ مع الدائِنين المُرتهنين المُقيدةِ حقوقِهم قَبل منح التمويل بأن تتقدمَ عليهم، **بتوافر الشرطَين الآتيين:** - أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابى ثابت التاريخ، وبه تفاصيل الأسماء، وبياناتها، وقيمة المديونيات، والمُدة المُتفق عليها، والمبلغ المُتبقى. - **<u>أن يكون التأشير فى هامش القيد وبغير رسوم، وذلك على النحو الآتى:</u>**

القانون	اللائحة التنفيذية
	١- إقرار صاحب المشروع المُتقدم ببيان جميع الدائِنين المُرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض. ٢- يقومُ مقدمُ التمويل أو من يُمثله بالتواصل مع الدائِنين المُرتهنين، والاتفاق معهم، بموجب اتفاق محدد ثابت. ٣- يتمُ مُخاطبةُ الشهر العقارى بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات.
مادة (١٨) بشأن حالات اعتبار المشروع مُتعثِرًا: يكونُ المشروعُ مُتعثرًا في أيِ من الأحوالِ الآتية: - إذا أشهر إفلاسه. - إذا اضطربت أحوالُه المالية بشكلٍ يُنذر بالتوقفِ عن الدفع، ويُصدِر بحالة التعثر تقريراً من أحدِ مُراقبي الحسابات المُقيدين لدى البنك المركزي المصرى أو لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٥٠) بشأن حالات اعتبار المشروع مُتعثِرًا:** **يكونُ المشروعُ مُتعثرًا في أيِ من الحالتين الآتيتين:** - إذا أشهر إفلاسه وفقًا للإجراءات القانونية المُقررة فى هذا الشأن. - **إذا اضطربت أحوالُه المالية بشكلٍ يُنذِرُ بالتوقُفِ عن الدفع، ويتم تحديد ذلك وفقًا للإجراءات الآتية:** ١- قيامُ المشروع بتقديمِ طلبٍ للجِهة مُقدمة التمويل، شارحًا فيه المُشكلات والمُعَوِقات التى تواجِهُ نشاطَهُ، وما قد يترتب عليها من عدم إمكانية التزامِه بشروط التمويل. ٢- قيامُ الجهة مُقدمة التمويل بدراسةِ الطلب من خلالِ لِجانها المُختصة، وتقديم تقريرِها فى هذا الشأن عما إذا كانت هذه المُشكلات والمُعوقات

القانون	اللائحة التنفيذية
	جديرةً من عدمه. ٣- إذا انتهت الجهةُ مُقدمة التمويل إلى أن المشروع فى طريقِه إلى تحقيقِ خسائر؛ تقوم بمخاطبة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية، لترشيح أحدِ مُراقبى الحسابات المُقيدين لديهم، ليُعهَدَ إليهِ بوضعِ تقريرٍ نهائِى بحالة المشروع. ٤- يلتزمُ مُراقب الحسابات المُعين بإعدادِ تقريرِه فى مُدةٍ لا تُجاوزُ الشهرَ من تاريخِ تكليفِه بذلك، وله لمُباشرة مهامِ عملِه الاطلاعُ على جميع المستندات والمعلومات لدى جِهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التى تُساعده على إتمام مهام عملِه بكفاءة، ويجبُ عليهم إجابتُه لذلك. ٥- إذا انتهى فى تقريرِه إلى أن المشروعَ يمرُ بِخسائر مُتتالية ولا سبيلَ لإيقافِها أو وَضع تصوُرٍ لها، يتمُ إعلانُ أن المشروعَ مُتعثر.
ويشترط ألا يكون التعثرُ بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس.	وفى جميعِ الأحوالِ يُشترط ألا يكونَ التعثرُ بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالةً من حالات التفالس بالتدليس.

القانون	اللائحة التنفيذية
الفصل الثالث **تنظيم حق الانتفاع** **على العقارات المُخصصة لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**	**الفصل الثالث** **تنظيم حق الانتفاع** **على العقارات المُخصصة لأغراض المشروعات**
مادة (١٩) بشأن تخصيص العقار بنظام بيع حق الانتفاع ورهن الحق كضمان: فى الأحوال التي يُخصصُ فيها العقارُ بنظام بيع حق الانتفاع، ويتمُ رهنُ هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فلا ينقضى هذا الحق إلا بانتهاء المُدة المُقررة له ولو تُوُفِىَ المُنتفع أو زالت شخصيتُه الاعتبارية، بحسب الأحوال.	**مادة (٥١) بشأن تخصيص العقار بنظام بيع حق الانتفاع ورهن الحق كضمان:** فى الأحوالِ التي يُخَصَصُ فيها العقارُ بنظام بيع حق الانتفاع، ويتمُ رهنُ هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات، فلا ينقضى هذا الحق إلا بانتهاء المُدة المُقررة له، ولو تُوُفِىَ المُنتفع أو زالت شخصيتُه الاعتبارية، بحسب الأحوال.
مادة (٢٠) بشأن بقاء الرهن قائماً لمصلحة الدائِن المُرتهِن: يبقى الرهنُ قائِماً لمصلحة الدائِن المُرتهِن ولو تقرر بطلانُ عقدِ بَيع حق الانتفاع أو فسخُه أو زوالُه لأى سبب من الأسباب عدا انتهاء المُدة المقررة له، مالم يتوافر علم الجهة مُقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن.	**مادة (٥٢) بشأن بقاء الرهن قائماً لمصلحة الدائِن المُرتهِن:** يبقى الرهنُ قائِماً لمصلحةِ الدائِن المُرتَهِن ولو تقرر بطلانُ عقدِ بَيع حق الانتفاع أو فسخُه أو زوالُه لأى سبب من الأسباب عدا انتهاء المُدة المقررة له، مالم يتوافر علم الجهة مُقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عندَ إبرامِ عقدِ الرهن.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢١) بشأن مَد مُدةِ حَقِ الإنتفاع أو تجدِيدِها: يجوزُ للدائِن المُرتهِن أن يطلُبَ من الجهة صاحبة الولاية مَدَ مُدةِ حق الانتفاع أو تجديدِها نظير ما تحدده من شروط، وتعلن الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها مسبباً، وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٥٣) بشأن مَد مُدةِ حَقِ الإنتفاع أو تجدِيدِها:** يجوزُ للدائِن المُرتهِن أن يطلُبَ من الجهة صاحبة الولاية مَدَ مُدةِ حق الانتفاع أو تجديدِها نظير ما تحدده من شروط، وفقًا للإجراءات الآتية: ١- أن يتقدم الدائن المرتهن بطلبٍ كِتابِي بِمدِ مُدةِ حقِ الانتفاع أو تجديدِها إلى الجهة صاحبة الولاية متضمنًا أسبابَه قبل انتهاء مُدة هذا الحق بشهرٍ على الأقل. ٢- تتولى الجهةُ صاحبةُ الولاية دراسةَ الطلبِ ومَدى جدية الأسباب التى تضمنها وتوافُقها مع شروط المد أو التجديد. ٣- يتم البتُ فى الطلب خلال مدة لا تُجاوز خمسةَ عشر يومًا من تاريخ تقديمه. ٤- تخطرُ الجِهة صاحبة الولاية مُقدم الطلب بقرارِها فورَ البتِ فيه، على أن يكونَ مُسبَبًا فى حالةِ رفضِه.
وإذا كان قرار الرفض الصادر من الجهة صاحبة الولاية مشوباً بعيبِ التعسُف فى استعمال الحق أو كان للدائن المُرتهِن مصلحةٌ جديرةٌ بالحِماية، جاز	**مادة (٥٤) بشأن مَد مُدةِ حَقِ الإنتفاع أو تجدِيدِه:** إذا كان القرارُ الصادِرُ من الجهةِ صاحبةِ الولاية، وفقًا لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة، بالرفض مشوباً بعيب التعسُف في استعمالِ الحق أو كان للدائن

القانون	اللائحة التنفيذية
لمقدم الطلب أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد، ويكون قرار الجهاز نافذاً فى هذا الشأن بعد موافقة المنتفع، ويبقى حق الانتفاع قائماً إلى حين البت فى هذا الطلب، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تقديم الطلب وضوابط البت فيه.	المرتهن مصلحةٌ جديرةٌ بالحماية، جاز له أن **يطلب** من الجهاز المَد أو التجديد، وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية: ١- أن يتقدمَ للجهاز بطلبٍ خلال مُدة لا تُجاوز خمسةَ عشرٍ يومًا من تاريخ إخطارِه برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية، مُتضمنًا أسانيدَ ومبرراتِ المَد أو التجديد، مرفقًا به جميع المستندات المؤيدة. ٢- يتولى الجهازُ دراسةَ الطلب وإبداءَ الرأيِ بشأنه، ويحقُ له مُخاطبة الجِهة صاحبة الولاية لموافاتِه بأى من المُستندات أو المعلومات التى تُساعده فى دراسة الطلب. ٣- يُصدرُ الجهازُ قرارَه النهائى فى الطلب إما بالقبول أو الرفض فى مُدةٍ لا تُجاوز خمسةَ عشر يوما من تاريخ تقديمه. ٤- يبقى حقُ الانتفاع قائمًا لحين البت فى الطلب. ويكونُ القرارُ الصادِر من الجهاز بمد حق الانتفاع أو تجديده نافذًا بعد مُوافقة المنتفع عليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٥٥) بشأن الجِهة مُقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق: يسرى حُكمُ المادتَين السابِقَتَين على الجهة مُقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق، وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
ويسرى حُكمُ هذه المادة على الجِهةِ مُقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقَى عنها هذا الحقَ، وِفقاً لأحكام هذا القانون.	
الفصل الرابع **أداء المشروعات المُتعثرة لمُستحقات الخزانة العامة**	**الفصل الرابع** **أداء المشروعات المُتعثرة لمُستحقات الخزانة العامة**
مادة (٢٢) بشأن قواعِدَ منح آجالٍ لِسداد حُقوقِ الخزانةِ العامة لدى المشروعات المُتعثرة: لمجلسِ الإدارة، بعد التنسيق مع وزير المالية أو السُلطة المُختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة، بحسب الأحوال:	**مادة (٥٦) بشأن قواعِدَ منح آجالٍ لِسداد حُقوقِ الخزانةِ العامة لدى المشروعات المُتعثرة:** لمجلسِ الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السُلطة المُختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة بحسب الأحوال:
١- وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢-وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة، بما في ذلك مقابل التأخير عنها.	وضعُ قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، لدى المشروعات المتُعثرة الخاضعة لأحكام هذا القانون وهذه اللائِحَة. ٢- وضعُ قواعد الإبراء الجُزئِي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة، بما في ذلك مقابل التأخير عنها.

القانون	اللائحة التنفيذية
وتَصدُرُ قراراتُ إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة، بحسب الأحوال، بناءً على طلب الجهاز.	وتَصدُرُ قراراتُ إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة بِحَسبِ الأحوال، بناءً على طلبٍ **من** الجهاز.
	الفصل الخامس **الخطة السنوية للدَولة للتمويل المُيَسَر** **مادة (٥٧) بشأن وضع خطة سنوية باحتياجات التمويل المُيَسر للمشروعات المُتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:** يقوم الجهازُ بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وهيئة الرِقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولى بوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل المُيَسر للمشروعات المُتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتحديد مصادِر تمويلِها، على أن يقوم الجهازُ باعتمادِها من مجلس الإدارة. ويُدرَجُ فى الخطة السنوية للدولة ما يتقررُ من تمويلٍ مُيَسرٍ للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتُحددُ فى هذه الخطة مصادرُ هذا التمويل.

القانون	اللائحة التنفيذية
	كما يُدرَجُ فى الموازنةِ العامة للدولةِ ما تُخصِصُه الدولةُ من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثانى "النفقات الجارية". ويقوم الجهازُ بوضع وتنفيذ آليةٍ لمُتابعة التنفيذ مُعتمدة من مجلسِ إدارتِه، على أن تلتزمَ الجهاتُ المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة.
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الأول** **الحوافز غير الضريبية للمشروعات المُتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصغر** **مادة (٢٣) بشأن أنشطة المشروعات التى تحصُل على حوافز غير ضريبية:** لمجلس الإدارة منح المشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات التالية والتي تستوفي الضوابط التي يقررها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية الحوافز المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون: • المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق	**الباب الخامس** **الحوافز** **الفصل الأول** **الحوافز غير الضريبية للمشروعات** **مادة (٧٤) بشأن أنشطة المشروعات التى تحصُل على حوافز غير ضريبية:** يجوزُ لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة للمشروعات التى تُباشِرُ نشاطَها فى أي من المجالات الآتية: • المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي، التي تتقدم بطلبٍ لتوفيقِ

القانون	اللائحة التنفيذية
أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون.	أوضاعِها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون **وهذه اللائحة**.
• مشروعات ريادة الأعمال.	• مشروعات ريادة الأعمال.
• مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي.	• مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي، **وهى أية مشروعات تعتمد فى عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية، البرامج، تطبيقات التليفون المحمول، منصات إنترنت الأشياء، شبكات التواصل الاجتماعى، الاتصالات فضلا عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بُعد والمُرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.**
• المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المُكون المحلى في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج.	• المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المُكون المحلى في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المُرتبطة بعملية الإنتاج، **ويصدُرُ بشأنها شهادةٌ من وزارة التجارة والصناعة.**
• المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني.	• المشروعات التي تخدِمُ نشاطَ الإنتاج الزراعي أو الحيواني، **وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضى، والإنتاج الزراعى والحيوانى والداجنى والسَمَكى.**

القانون	اللائحة التنفيذية
• المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك.	• المشروعات التي تعملُ في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك، **وتشملُ مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها.**
• المشروعات التى تُقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا.	• المشروعات التى تُقَدمُ ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا، **والمشروعات التى تستثمر فى تطوير حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.**
• مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة.	• مشروعات الطاقة الجديدة والمُتجددة، **بما فى ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أى مصادر أخرى مُستقبلية، فى إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النُمُو الاقتصادى، مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية.**
ويجوزُ بقرارٍ من مجلسِ الإدارة استحداثُ أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	ويجوزُ بقرارٍ من مجلس الإدارة استحداثُ أنشطةٍ أو مجالاتٍ جديدة **وذلك** كُلما دعت الحاجة إلى ذلك. على أن تستوفِى تلك المشروعات الضوابطَ التى يُقررُها مجلس الإدارة وفقًا للأولويات المحددة من الجهاز والمُمثلة فى الآتى:

القانون	اللائحة التنفيذية
	- التنمية المُستدَامة لمصر ٢٠٣٠. - تعميق المُكون المحلى. - التنمية المكانية. - التنمية القطاعية. - التمكين الاقتصادى للمرأة. - تمكين الشباب وذَوِى الهِمَم. - خلق فرص عمل مُستدامة. - مُراعاة البُعد البيئى – الاقتصاد الأخضر. - مُراعاة الميزان التجارى (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات).
مادة (٢٤) بشأن الحوافز غير الضريبية: لمجلس الإدارة منحُ أي من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون: ١. ردُ قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله. ٢. منحُ المشروعات آجال لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير. ٣. تحمُلُ الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.	**مادة (٧٥) بشأن الحوافز غير الضريبية:** يَمنحُ مجلسُ الإدارة أيًا من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة: ١. ردُ قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله. ٢. منحُ المشروعات آجالًا لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكُلى أو الجُزئي من فوائد التأخير. ٣. تحمُلُ الدولة لجزءٍ من تكلفة التدريب الفنِي للعاملين.

القانون	اللائحة التنفيذية
٤. تخصيصُ أراضى بِالمجان أو بمُقابلٍ رمزي.	٤. تخصيصُ أراضٍ بِالمجان أو بمُقابلٍ رمزي.
٥. ردُ ما لا يُجاوز نصف قيمة الأرض المُخصصة للمشروع.	٥. ردُ ما لا يُجاوز نصف قيمة الأرض المُخصصة للمشروع.
٦. الإعفاءُ من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.	٦. الإعفاءُ من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.
٧. ردُ قيمة الاشتراك فى المعارض، أو تحمله كليا أو جُزئِيًا.	٧. ردُ قيمة الاشتراك فى المعارض، أو تحمله كليا أو جُزئِيًا.
كما يجوزُ لمجلس الإدارة، لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون ورفع قُدراتِها التنافسية، وضعُ برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التى يُحددها، وذلك فى حدود ما يُخصص سنوياً من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وفيما لا يجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف (٠,٣%) من الناتج المحلى الإجمالى وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنوياً، وذلك كله وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	كما يجوزُ لمجلسِ الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة **(٧٤) من هذه اللائحة** ورفع قُدراتِها التنافسية وضعُ برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التى يُحددها، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف من الناتج المحلى الإجمالى وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنوياً، **<u>وذلك وفقًا للأسس والمعايير الآتية:</u>** ١- أن تتفقَ هذه البرامجُ مع أهدافِ التنمية المستدامة. ٢- أن يكونَ لكلِ برنامجٍ مؤشراتُ أداءٍ واضحةً وبرنامجٌ زمنِىٌ وتكلفةٌ مُحدَدة.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٣- توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسِه الصرف. على أن يُدرَجَ فى الخطة السنوية للدولة ما تقررَ من أنشطةٍ لهذه البرامج وتكلفتُها السنوية.
مادة (٢٥) بشأن إعفاء مشروعاتُ ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة: تُعفَى مشروعاتُ ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.	
وتُقدِمُ الدولةُ المُساعدةَ الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التى تمثل تطوراً كبيراً فى المجال المعنى وفقاً للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمي.	**مادة (٧٦) بشأن تُقَدِيم الدولة مساعداتِ فنية لتسجيل براءات الاختراع فى المجالات المُستهدفة:** تُقَدِمُ الدولة المساعداتِ الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع فى المجالات المُستهدَفة ووفقًا للمعايير المُعتَمدة من مجلِسِ الإدارة، بعد أخذ رأى الوزير المُختص بشئون البحث العلمي.

القانون	اللائحة التنفيذية
	ويقومُ الوزيرُ المُختص بشئون البحث العلمى بمُخاطبة الجهةِ المعنية بتقديم المُساعدة الفنية بناءً على خطاب مُوَجَه من الجهاز. وعليه يقومُ الجِهازُ بِوضعِ وتفعيل آليةٍ لمُتابعة التنفيذ، على أن تلتزمَ الوزارةُ المُختصة بشئونِ البحث العلمى بتوفيرِ تقارير مُتابعةِ تقديم الخدمة.
	مادة (٧٧) بشأن تخصيص نسبة من احتياجاتِ الدولة للتعاقُد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر: تُخَصِصُ الوزاراتُ وأجهزتُها والهيئاتُ العامة ووحداتُ الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتِها السنوية نسبةً لا تقل عن (٢٠ %) من التعاقُد مع المشروعات المتوسطة، ونسبةً لا تقل عن (٢٠ %) للتعاقُد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء مُنتجاتِها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لها. وتُراعَى إمكانياتُ المشروعات الصغيرة ومُتناهية الصغر بهدفِ تعظيم حجم الفُرص المُتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجِيلِهم،

القانون	اللائحة التنفيذية
	وبما يتماشى مع طبيعة العملية وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرِمُها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. ويتم بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولى المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد، ويتضمن التدريب نظم التعامل فى تلك العقود، والمواصفات والجودة. وللوزيرُ المُختص، بعد أخذ رأى وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التى يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حِصةٌ حاكمة.
	مادة (٧٨) بشأن قصرُ الاستفادة بالحوافِز والمزايا والتيسيرات على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية ويتم التعامل عليها وفقًا للضوابط التى يُقَرِرُها الجهازُ مع البنك المركزى المصرى: لمجلسِ الإدارة **قصرُ** استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون

القانون	اللائحة التنفيذية
	وهذه اللائحة بالحوافِز والمزايا والتيسِيرات المُقررة بِهما **على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية**، ويتم التعامل عليها وفقًا للضوابط التى يُقَرِرُها الجهازُ مع البنك المركزى المصرى. --- **مادة (٧٩) بشأن استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمى الحاصلة على ترخيصٍ مُؤقتٍ دونَ توفيق أوضاعِها:** تقتصرُ استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمى الحاصلة على ترخيصٍ مُؤقتٍ دونَ توفيق أوضاعِها على الحوافِزِ المُقررةِ بالمادتين (٢٣، ٢٧) من القانون، ويتعينُ عليها توفيقُ أوضاعِها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادةِ من باقِى الحوافِز.
مادة (٢٦) بشأن إدراج مبالغ التمويل المُيَسَر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصِغر فى الخطة السنوية للدولة: يُدرجُ فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتحدد فى هذه الخطة مصادر هذا التمويل.	

القانون	اللائحة التنفيذية
كما يُدرجُ فى الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثانى "النفقات الجارية".	
الفصل الثانى **الحوافز الضريبية** **للمشروعات المُتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**	**الفصل الثانى** **الحوافز الضريبية** **للمشروعات**
مادة (٢٧) بشأن إعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها: تُعفَى المشروعاتُ، ومشروعاتُ الاقتصاد غيرُ الرسمى التى تتقدم بطلبٍ لتوفيقِ أوضاعِها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون، من ضريبة الدمغة، ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التى تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. كما تُعفَى من الضريبة والرسوم المُشار إليها عقودُ تسجيل الأراضى اللازِمة لإقامة تلك المشروعات.	**مادة (٨٠) بشأن شهادة إعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها:** يُصدِرُ الجهازُ شهادةً تفيدُ أحقيةَ المشروع فى التمتُّع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٢٨) بشأن تحصيل ضريبة جُمركية مُوَحَدة: تُحَصَلُ ضريبةٌ جمركية بفئةٍ مُوحدة مقدارها ٢٪ من القيمة على جميع ما تستوردُه المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءاتِ التى يصدُرُ بها قرارٌ من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة.	**مادة (٨١) بشأن تحصيل ضريبة جُمركية مُوَحَدة:** يُصدِرُ وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة قرارًا لتحصيل الضريبة الجمركية بفئة مُوَحدة (٢ %) من القيمة على جميع ما تستوردُه المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب.
مادة (٢٩) بشأن إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول والآلات ومُعدات الإنتاج: تُعفَى الأرباحُ الرأسمالية الناتِجة عن التصرُف فى الأصولِ أو الآلاتِ أو مُعدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدامُ حصيلةِ البَيع فى شراءِ أصولٍ أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحدِدُها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٨٢) بشأن إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول والآلات ومُعدات الإنتاج:** تتمتعُ المشروعات **بالإعفاءِ** من الضريبة المُستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرُفِ فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج فى حالة استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات جديدة خلال سنةٍ من تاريخ التصرف، وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات الآتية: ١- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. ٢- أن تكون الأصولُ لازمةً لمُزاولة نشاط المشروعات. ٣- استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة. ٤- أن يتم الشراء خلالَ سنةٍ من تاريخِ التصرُف.

القانون	اللائحة التنفيذية
	وفى حالة استخدام جزءٍ من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج فى شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقًا للشروط الواردة بهذه المادة، يُعفَى الربحُ الرأسمالى فى حدودِ القيمةِ المُستخدمة فى الشراء. وفى حال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة، تخضعُ الأرباحُ الرأسماليةُ التى تُحققها المنشأةُ للضريبة على الدخل وفقًا لأحكام القانون الضريبى. وعلى المشروع إدراجُ قيمةِ الأرباحِ الرأسمالية المُحَققة على النموذجِ المُعدِ لهذا الغرض. --- **مادة (٨٣) بشأن شروط التمتع بالحوافز الضريبية:** يُشترطُ للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة فى القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومُعبرةً عن الحقيقة وتشمل الآتى: ١- دفتر اليومية. ٢- دفتر الجرد. ٣- دفتر يومية المبيعات. ٤- دفتر يومية المشتريات.

القانون	اللائحة التنفيذية
	ويجوزُ إمساك حسابات إلكترونية بديلاً عن الدفاتر والسجلات المُشارِ إليها فى الفقرة السابقة وفقًا للقواعد والأُسُسِ السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية. ويتمُ إعدادُ القوائِمِ المالية والتى تُحدِدُ نتيجةَ أعمال المشروع ومركزَه المالى فى ضوءِ البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المُشار إليها.
مادة (٣٠) بشأن إعفاء وحداتِ المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من الضريبة على العقارات المبنية: يجوزُ لمجلسِ الوزراء بناءً على عرضِ مجلسِ الإدارة الإعفاءُ الكُلى أو الجُزئِىُ من الضريبة على العقارات المبنية على الوحداتِ الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمُدة أو مُدد مُحددةٍ يُقدرها مجلسُ الإدارة أو مجلس الوزراء.	
مادة (٣١) بشان عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد للضريبة: لا تخضعُ توزيعاتُ الأرباحِ الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة فى هذا الشأن وفقاً للقانون المُنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريكُ الوحيدُ من الأشخاصِ الطبيعيين.	

القانون	اللائحة التنفيذية
الفصل الثالث **حوافز الشركات والمُنشآت الداعِمة للمشروعات الصغيرة ومُتناهية الصِغر وريادة الأعمال**	**الفصل الرابع** **الحوافز المُقررة للشركات والمُنشآت الداعِمة للمشروعات الصغيرة ومُتناهية الصِغر وريادة الأعمال**
مادة (٣٢) بشأن منح حوافز للجهات الداعِمة: لمجلسِ الإدارةِ منحُ أيٍ من الحوافز المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعِمة التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تُدَعِم المشروعات الخاضِعة لأحكام هذا القانون وتُسهِمُ فى تنميةِ بيئةٍ مُحفزةٍ لها. وذلك فى أى من الأحوال التالية ووفقاً للضوابط والشروط التى يقررها مجلس الإدارة: ١. إقامة مُجمعات صناعيةٍ أو إنتاجيةٍ أو حرفيةٍ أو خدميةٍ تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. ٢. حاضِنات ومُسَرِعات الأعمال التي تُقَدِمُ خدماتِها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثةِ التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال.	**مادة (٨٨) بشأن منح حوافز للشركات والمنشآت الداعِمة:** لمجلس الإدارة **وِفقًا للضوابطِ والشروط التى يُحدِدُها،** منحُ أيٍ من الحوافِزِ المنصوصِ عليها فى البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة، للشركات والمنشآت التى لا تندرِجُ ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تُدَعِمُ المشروعات الخاضِعة لأحكام هذا القانون، وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إقامة مُجمعات صناعيةٍ أو إنتاجيةٍ أو حرفيةٍ أو خدميةٍ تتضمن مساحاتٍ للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. ٢. حاضِنات ومُسَرِعات الأعمال التي تُقَدِمُ خدماتِها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثةِ التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٣) بشأن منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات: لأغراضِ إتاحةِ مصادر تمويلٍ مُتنوعةٍ **لمشروعات ريادة الأعمال** الخاضِعة لأحكامِ هذا القانون، يضعُ مجلسُ الإدارة برامِجَ لمَنحِ حوافز نقديةٍ لصناديقِ الاستثمار والشركات التى يكونُ من بين أغراضِها تمويلُ المشروعات، ويُستَحقُ هذا الحافزُ عند تصرُفِهَا فى كلِ أسهُمِها أو حصصِها فى هذه المشروعات، وذلك وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التى يُقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج فى حدودِ ما يتمُ تخصيصُه فى المُوازنةِ العامةِ من مواردَ ماليةٍ وفقاً لأحكامِ الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.	**مادة (٨٩) بشأن منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات:** لأغراضِ إتاحةِ مصادر تمويلٍ مُتنوعةٍ **لمشروعات ريادة الأعمال** الخاضِعة لأحكامِ القانون، يضعُ مجلسُ الإدارة برامِجَ لمَنحِ حوافز نقديةٍ لصناديقِ الاستثمار والشركات التى يكونُ من بين أغراضِها تمويلُ المشروعات، ويُستَحقُ هذا الحافزُ عند تصرُفِهَا فى كلِ أسهُمِها أو حصصِها فى هذه المشروعات، وذلك وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التى يُقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج فى حدودِ ما يتمُ تخصيصُه فى المُوازنةِ العامةِ من مواردَ ماليةٍ وفقاً لأحكامِ الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة.
مادة (٣٤) بشأن شروط منح حوافِز نقدِية لصناديق الاستثمار والشركات التى من أغراضِها تمويل المشروعات: يتعينُ للاستفادةِ من برامِج الحوافز المشار إليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون توافرُ الشروطِ التالية فى صناديق الاستثمار والشركاتِ التى يكونُ من بين أغراضها تمويلُ المشروعات:	**مادة (٩٠) بشأن شروط منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى من أغراضِها تمويل المشروعات:** يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها فى المادة (٨٧) من هذه اللائحة، توافرُ الشروط التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون

القانون	اللائحة التنفيذية
	من بين أغراضها تمويلُ المشروعات:
١- أن تكون المُساهمة فى رأس مال المشروع نقداً.	١- أن تكون المُساهمة فى رأس مال المشروع نقداً.
٢- ألا تقل مُدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتَين.	٢- ألا تقل مُدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتَين.
٣- ألا تُمثل المساهمة أكثر من ٥١٪ من رأس مال المشروع.	٣- ألا تُمثل المُساهمة أكثر من (٥١ %) من رأس مال المشروع.
٤- ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار فى المشروع.	٤- ألا يُجاوِز الحافزُ الممنوحُ مقدارَ مُساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار فى المشروع.
٥- ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي.	٥- ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المُنظم للقطاع المصرفي.
كما يتعينُ توافرُ الشروط التالية فى مشروع ريادة الأعمال المُساهم به:	**كما يتعينُ توافرُ الشروط التالية فى مشروع ريادة الأعمال المُساهم به:**
١- أن يعملَ المشروعُ فى أحدِ المجالاتِ التى يُحَدِدُها مجلسُ الإدارة.	١- أن يعملَ المشروعُ فى أحدِ المجالاتِ التى يُحَدِدُها مجلسُ الإدارة.
٢- ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار، أو تطوير العقارات	٢- ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار، أو تطوير العقارات

القانون	اللائحة التنفيذية
والأراضي، أو التأمين، أو البناء والتشييد، أو البنية التحتية.	والأراضي، أو التأمين، أو البناء والتشييد، أو البنية التحتية.
٣- ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنوياً للمشروع الواحد.	٣- ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنوياً للمشروع الواحد.
ولمجلسِ الإدارة زيادةُ الحدِ الأقصَى للتمويلِ المنصوص عليه فى البند (١) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات وبما لا يُجاوز(٢٠ %).	ولمجلسِ الإدارة زيادةُ الحَدِ الأقصَى للتمويل المنصوص عليه فى البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات وبما لا يُجاوز(٢٠ %).
ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة.	ويكونُ لمجلسِ الإدارة وضعُ ضوابطَ وشروطٍ أُخرى للاستفادةِ من برامِج الحوافزِ النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة.
مادة (٣٥) بشأن المعالجة الضريبية للمخصصات التى تُكَوِنُها الشركات أو الكيانات التى يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان: تُعدُ نسبة (٨٠ %) من المُخصصات التى تُكَوِنُها الشركات أو الكيانات التى يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون، فى حدود ما تباشِرُهُ من نشاطٍ فى الأغراض ذات الصلة بأحكامِه، من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	

القانون	اللائحة التنفيذية
ويصدُرُ بالضوابِط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية.	
الفصل الرابع **موانع التمتع بالحوافز**	**الفصل الخامس** **حالات عدم التمتع بالحوافز**
مادة (٣٦) بشأن حالات عدم تمتع المشروعات الداعِمة للمشروعات الصغيرة ومُتناهية الصِغر وريادة الأعمال بالمزايا والحوافز المُقررة: **لا تتمتع** المشروعاتُ والشركاتُ والمُنشآت الداعِمَة المُخاطَبة بأحكام الفصل الثالث من هذا الباب، بالمزايا والحوافز المقررة لها، بحسب الأحوال، في هذا القانون في الأحوال الآتية: ١- إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأى من المشروعات التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع. ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص الاعتبارية والكيانات	**مادة (٩١) بشأن حالات عدم تمتع المشروعات الداعِمة للمشروعات الصغيرة ومُتناهية الصِغر وريادة الأعمال بالمزايا والحوافز المُقررة:** **لا تتمتع** المشروعاتُ والشركاتُ والمُنشآت الداعِمَة للمشروعات المتوسطة الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، بالمزايا والحوافز المقررة لها في الحالتَين الآتيتَين: ١- إذا كان صاحب المشروع أو المُساهِمُ فيه وأى من المشروعات التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطرافِ المُرتبطة بالمشروع. ويقصدُ بالأطرافِ المُرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاصُ الطبيعيون وأىٌ من أقارِبهم أو أقاربهم بالمُصاهرة حتى الدرجة الرابعة، والأشخاصُ الاعتبارية والكياناتُ

القانون	اللائحة التنفيذية
والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحدا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة، الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها.	والاتحاداتَ والروابِطَ والتجمُعاتُ المالية المكونةُ من شخصَين أو أكثر التى تكون غالبيةُ أسهمهم أو حصصُ رأس مال أحدهما مملوكةً مباشرة أو بطريقٍ غيرِ مباشرٍ للطرفِ الآخر أو يكون مالكُها شخصاً واحدا، كما يعَدُ من الأشخاص المرتبطة، الأشخاصُ الخاضعونَ للسيطرةِ الفِعلية لشخصٍ آخر، أو الأشخاصُ الذين يجمعُ بينَهم اتفاقٌ عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها.
٢- إذا قام بأى فعل أو سلوك بقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى هذا القانون بغير وجه حق، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادى وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به.	٢- إذا قام بأى فعل أو سلوك بقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى هذا القانون بغير وجه حق، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادى، وبِقصدِ الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المُبسطة الواردة به.
ويترتبُ على توافُر أيٍ من الحالتَين المنصوصِ عليهِما فى الفقرة الأولى، سقوطُ التمتُع بالحوافِزِ الواردة فى هذا الباب والتزامُ المشروع بردِ ما يُقابل قيمةَ الحوافِز الممنوحةِ بالمُخالفة لذلك.	ويترتبُ على توافُر أيٍ من الحالتَين المنصوصِ عليهِما فى الفقرة الأولى، سقوطُ التمتُع بالحوافِزِ المُشارِ إليها، والتزامُ المشروع بردِ ما يُقابل قيمةَ الحوافِز الممنوحةِ بالمُخالفة لذلك.
ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت	ولا يسرى حكمُ البند (١) من الفقرةِ الأولى إذا كانت المشروعاتُ أو المُنشآتُ

القانون	اللائحة التنفيذية
والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة وفقاً لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون.	والشركاتُ الداعِمةُ من الأطرافِ المرتبطة فيما يخُصُ برامِجَ منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقاً لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من القانون.
مادة (٣٧) بشأن عدم الجمع بين الحوافز المقررة في الباب الثالث من القانون وبين حوافز قانون الاستثمار: **لا** يجوزُ الجمعُ بين الحوافِز المقررة في هذا الباب وبين الحوافِز المُقررة بمُقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٩٢) بشأن عدم الجمع بين الحوافز المُقررة في الباب الثالث من القانون وبين حوافز قانون الاستثمار:** لا يجوزُ الجمعُ بين الحوافِز المُقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المُقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وإذا رَغِبَ صاحبُ المشروع في الاستفادة من الحوافز المُقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الآتية: ١- تقديم صاحب المشروع طلبًا إلى الجِهاز على النموذج المُعَدِ لذلك وفقًا لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة، يتضمنُ بياناتٍ تفصيليةٍ عن المشروع والحافز الذى يرغبُ فى الاستفادة منه. ٢- يتعين أن يُرفِقَ بالطلب صورةً طبقَ الأصلِ من الشهادة الممنوحةِ له بموجب المادة (١٤) من قانون

القانون	اللائحة التنفيذية
	الاستثمار المُشار إليه، مُوَضَحاً بها الحوافز الاستثمارية التى حصل عليها. ويُصدرُ الرئيسُ التنفيذى للجِهاز، أو من يُفَوِضُهُ، شهادةً تُوضِحُ موقفَ المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون، تُمنَحُ للمشروع، وتُرسَلُ نسخةٌ منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها.
مادة (٣٨) بشأن شرط التمتع بالحوافز الضريبية: يُشترطُ للتمتُعِ بالحوافِز الضريبية الواردة فى هذا الباب إمساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

القانون	اللائحة التنفيذية
الباب الرابع **تيسير إجراءات بدء التعامل**	**(تابع) الباب الثانى** **تيسير إجراءات بدء التعامُل** **الفصل الثانى** **تراخيص بدء المشروع**
مادة (٣٩) بشأن إنشاء "وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المُتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصغر": للجهاز أن يُنشئ فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات وحدات تسمى **"وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"**، تتولى إصدارَ المُوافقاتِ والتصاريحَ وتراخيصَ التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة نشاطها.	**مادة (٥) بشأن إصدارَ المُوافقات والتصاريحَ وتراخيصَ التشغيل والبطاقاتِ:** تتولى وحداتُ تقديم الخدمات إصدارَ المُوافقات والتصاريحَ وتراخيصِ التشغيل والبطاقاتِ وإجراءاتِ التسجيل التى تفرضُها التشريعاتُ، واللازمة لمُمارسة المشروعات لنشاطِها.
ويجوزُ لهذه الوحدات تقديمُ أيِ خدماتٍ أُخرَى لازمة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاتفاق مع الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة، وذلك على النحو المبين بالمادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون.	ويجوزُ للجهاز إنشاءُ أكثرَ من وحدةٍ لتقديمِ الخدمات داخل نفسِ المُحافظة، وذلك كله طبقًا للاحتياج الفِعلى وحجمِ المشروعات بكل محافظة، على أن يصدرَ بإنشائِها وتحديدِ اختصاصاتها وصلاحياتِها قرارٌ من المجلس. كما يجوزُ لوحدات تقديم الخدمات تقديمُ أيِ خدماتٍ أُخرى لدعمِ منظومة الخدمات المُقدمَةِ للمشروعات، ويصدرُ قرارٌ من الرئيس التنفيذى للجهاز بهذهِ الخدمات بالاتفاق مع الجِهات المختصة، وِفقًا للتشريعات النافِذة.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٠) بشأن اعضاء (وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر): تضمُ الوحداتُ المُنشأةُ وِفقاً لحُكم المادة (٣٩) من هذا القانون مندوبينَ عن الجهاتِ المُختصة بحسب القوانين المنظمة ومندوبين عن شركات المرافق العامة ذات الصلة ببدء ممارسة نشاط المشروعات، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بهذه الوحدات ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل الوحدات.	**مادة (٧) بشأن قراراتِ تكليف المُمثلين المُفَوَضين بوحدات تقديم الخدمات:** تُصدرُ السلطات المُختصة التالية قراراتِ تكليف المُمثِلين المُفَوَضين عنهُ بوحدات تقديم الخدمات وتُخطِرُ الجهاز بها: **أولا – الوزراء:** ١- وزير التنمية المحلية. ٢- وزير البيئة. ٣- وزير الداخلية. ٤- وزير التموين والتجارة الداخلية. ٥- وزير المالية. ٦- وزير التضامن الاجتماعى. ٧- وزير العدل. ٨- وزير البترول والثروة المعدنية. ٩- وزير الكهرباء والطاقة المُتجددة. ١٠- وزير الموارد المائية والرى. ١١- وزير التجارة والصناعة. ١٢- وزير الزراعة واستصلاح الاراضى. ١٣- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. ١٤- وزير الصحة والسكان. ١٥- وزير القوى العاملة. **ثانيا – المُحافظون المُعينون.**

القانون	اللائحة التنفيذية
واستثناءً من أحكام أى قانون آخر، تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة وشركات المرافق العامة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى هذا الشأن، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم. وتُحدد اللائحة التنفيذية الوزراء أو رؤساء الجهات وشركات المرافق العامة المختصة الذين يصدر منهم قرار بتكليف المُمثلين المفوضين وفقاً لأحكام هذه المادة.	**ثالثا – رؤساء الجهات والشركات الآتية:** ١-الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات. ٢-الهيئة القومية للاستثمار والمناطق الحرة. ٣-الهيئة القومية لسلامة الغذاء. ٤-الهيئة العامة للتنمية الصناعية. ٥-جهاز تنمية التجارة الداخلية. ٦-جهاز شئون البيئة. ٧-جهاز تنظيم إدارة المخلفات. ٨-مصلحة الضرائب المصرية. ٩-مصلحة الشهر العقارى. ١٠-الاتحاد العام للغرف التجارية. ١١-الشركة القابضة لكهرباء مصر. ١٢-الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى.
مادة (٤١) بشأن العاملين بـ(وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر): يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهات والشركات المُشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من هذا القانون بتحديدِ العددِ اللازِم من العاملين	**مادة (٦) بشأن عدد وشروط العامِلين الأصليين والاحتياطيين فى وحدات تقديم الخدمات:** يُحدِدُ الرئيسُ التنفيذِىُ للجِهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المرافق العامة المُشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة، العددَ اللازِم من العاملين

القانون	اللائحة التنفيذية
الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى وحدات الخدمات، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالوحدات.	الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى وحدات تقديم الخدمات، ويُشترطُ فيهم الآتى: ١- حُسن السُمعة والسيرة. ٢- التمتعُ بالمظهر اللائق والقدرة على التعامل. ٣- التمتعُ بالخبرة الفنية والعملية فى إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة للجهة التابع لها. ٤- ان يكونَ من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة. ٥- أن يكونَ على درجةٍ وظيفية مناسبة تُمَكِنُهُ من اتخاذ القرار.
	مادة (٨) بشأن سلطة إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة لممارسة المشروعات: تنتقل إلى مُمثلى الجهات المُختصة وشركاتِ المرافِق العامة سلطةَ إصدارِ المُوافقات والتصاريح اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطِها، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المُنظمة لها، وكذلك جميع الصلاحيات المُقررة للسُلطة المُختصة فى هذا الشأن، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملِهم.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٩) بشأن الأشراف على ممثلى الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات: يخضعُ ممثلُو الجِهات والشركات بوحداتِ تقديم الخدمات، لإشرافِ الجِهاز خلال فترة وجودِهم بوحدات تقديم الخدمات، ويلتزمون بالقواعِد والضوابِط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما يُحددُ الجهاز عدَدَ أيامِ تواجُدِهم داخل وحدةِ تقديمِ الخدمات، سواء كان كل الوقت، أو بعض الوقت. كما يحقُ للجهاز طلبُ استبدالِ مُمثلِ الجِهة بناءً على تقييمِ سلوكِهِ العام وفقًا لِما يُقدِرُه الرئيس التنفيذى أو ما تُقَدِرُهُ السُلطات المختصة.
	مادة (١٠) بشأن مُرتبات وحوافز ومكافآت العاملين بوحدات تقديم الخدمات: تتحمل الجهاتُ المُختصة وشركات المرافِق العامة ذات الصلة مُرتباتِ وحوافز ومُكافآتِ وأىَ مُستحقاتٍ ماليةٍ لمُمثليها العاملين بوحدات تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناءَ تواجُدِهم للعمل به، كما لو كانوا بجهات عملِهم الأصلية.

القانون	اللائحة التنفيذية
	ويجوز للرئيس التنفيذى، وفقًا لما يُقرره مجلس الإدارة، منحُ العامل المُلتحق بالوحدات المُشار إليها مكافأةً تتناسبُ مع مِقدار العمل والوقتِ المُؤَدَى به.
	مادة (١١) بشأن اشتراطات الترخيص: تتولى الجهات المُختصة إخطارَ الجِهاز بالاشتراطات والمُستندات المطلوبة للحصُول على الترخِيص بما يُلائِمُ طبيعةَ المشروعات، ويُخطِرُ الجهاز طالبَ الترخيص بها لاستيفائِها. كما تلتزمُ كلُ جهةٍ بموافاة الجهاز بأيِ تحديثٍ على قائمةِ الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول على مُوافقة الجهة، وما يطرأُ عليها من تعديلٍ أو حذفٍ أو إضافةٍ، فور إجرائِه.
	مادة (١٢) بشأن "دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات": يقومُ الجهازُ بإعدادِ "دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات"، مُلتزِمًا فيه بالأُطُرِ القانونية وهذه اللائحة، ويتضمنُ المهامَ الوظيفية للعاملين بالوحدات، وإجراءاتِ الحصول على جميع الخدمات التى تُقَدِمُها الوحدات،

القانون	اللائحة التنفيذية
	والمستنداتِ والموافقاتِ المطلوبةَ لكل خدمة والنماذج، والطلبات المستخدمة. ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المُشار إليه ممثلو الخدمات المعنية المُتواجدون بوحدات تقديم الخدمات، مع قيام الجهاز بإخطار الجهات المعنية بالأدلةِ الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل. ويُعدُ هذا الدليل مُلزِمًا لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات، ويصدُرُ بشأنه قرارٌ من الرئيس التنفيذى للجهاز. **مادة (١٣) بشأن المُستندات اللازمة لاستخراج الموافقات والتصاريح...:** يَجِبُ على ممثلِى الجهات والمُوظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات طلبُ استيفاء المُستندات اللازمة، لاستخراج المُوافقات أوالتصاريح أو التراخيص أو البطاقات، خلالَ خمسةِ أيامِ عمَلٍ من تاريخِ تقديمِ طلبات الترخيص من ذوى الشأن، وإلا اعتُبِرَت مُستوفاة. ولا يجوزُ طلبُ أى مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة، على أن تشمل تلك المستندات الآتى: ١- موافقة إدارة التنظيم. ٢- موافقة المركز المُختص بالتراخيص.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٣- موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة. ٤- البطاقة الضريبية. ٥- السجل التجارى. ٦- سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع. ٧- إثبات الشخصية لصاحب المشروع. ٨- أى موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحية تشغيله، طبقًا لطبيعة كل نشاط، والتى يتم تحديدُها بالتنسيق مع الجِهات المختصة. ويجوزُ لوحداتِ تقديمِ الخدمات، بناءً على طلبِ صاحِب المشروع أو من يُمثِّله، استيفاءُ المُعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات والمستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٥)، وذلك من خلال مُخاطبة الجهات المختصة، على أن تَرُدَ الجهات المختصة خلال مدةٍ لا تُجاوِزُ عشرة أيام من تاريخ مُخاطبتِها، سواء بالموافقة أو بالرفضِ، مع توضيح أسباب الرفض.

القانون	اللائحة التنفيذية
	وفى حال ردِ الجِهةِ بطلب استيفاء أى اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول على تلك الموافقات، يتم إخطارُه بها لاستيفائِها، على أن تصدر موافقة الجهة فى هذه الحالة خلال مدة لا تُجاوِزُ خمسة عشر يومًا من تاريخ إعادةِ إخطارِها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات. وفى حالِ عدمِ قيامِ طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ١٢ شهرًا من تاريخ إخطارِهِ اعتُبِرَ طلبُهُ لاغيًا، ويُحفَظ. ويجوز التقدم بطلبٍ جديدٍ حال رغبتِه فى ذلك. **وتُصِدرُ وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصًا مؤقتًا لمدة لا تُجاوِزُ سنةً**، قابلةً للتجديد مرةً واحدةً، وذلك خلال مدةٍ لا تُجاوِزُ خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء النموذج المُعَدِ لهذا الغرض مُرفقًا به المستنداتُ السابقُ ذكرُها.
	مادة (١٤) بشأن التزامات صاحب المشروع عند حصوله على الترخيص المُؤَقت: يلتزمُ صاحبُ المشروع، عند حصولِه على الترخيصِ المؤقت، باستيفاءِ جميع المُستندات والمُوافقات والاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص النهائى من جهات الاختصاص.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (١٥) بشأن واجبات وحدة تقديم الجهات بعد إصدار الترخيص المؤقت: تقومُ وحداتُ تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت، بإخطارِ الجِهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص، بأيٍ من وسائل الإخطار، سواءً باليد أو الكترونيًا أو بالبريد أو بأى طريقة أخرى يُحددها الجهاز، للإحاطة بصدور الترخيص المؤقت للمشروع، على النموذج الذى يُحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات. ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز مُنتِجًا لجميع آثارِهِ القانونية ومُلزِمًا لجميع الجهات، ويحلُ محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص، وِفقًا لأحكام القوانين النافذةٍ. وينقضِى العملُ بالترخيص المُؤقت وتنتهى صلاحيتُه بانتهاء مُدَتِهِ أو بصدورِ الترخيص النهائى للمشروع. وتُقيدُ التراخيصُ المؤقتةِ الصادرةِ من وحدات تقديم الخدمات فى سجِلات ورقيةٍ أو إلكترونية؛ تتضمن بيانات صاحبِ المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائِه.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (١٦) بشأن التزامات جهات الاختصاص: تلتزمُ جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرارها فى شان طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ مُوَافاتِها بالطلب مُستوفِيًا الاشتراطات والمستندات وفقًا للحالات الآتية: **١- موافقة الجهة المختصة على الترخيص:** وفى هذه الحالة تلتزم الجهةُ المُختصة بِمُوافاة وحداتِ تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيصِ النهائى للمشروع، لتسليمِهِ لصاحب المشروع أو من يمثِّلُهُ من خلال وحدات تقديم الخدمات. **٢- طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وِفقًا لطبيعة النشاط بناء على مُعاينة موقع المشروع:** وفى هذه الحالة تقوم وحداتُ تقديمِ الخدمات بدراسةِ ردِ الجهةِ المُختصةِ، وإخطار صاحب المشروع أو من يمثِّلُهُ بالاشتراطات المطلوبة. **٣- تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل فى حالة**

القانون	اللائحة التنفيذية
	إزالة المُخالفة: وفى هذه الحالة تقوم وحداتُ تقديمِ الخدمات بدراسةِ ردِ الجهةِ المُختصةِ، وإخطار صاحب المشروع أو من يمثِلُهُ، لإزالة أسباب الرفض، مع منحِهِ المدة الزمنية اللازمة لذلك. **٤- رفض نهائى لطلب الترخيص لمُخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل، واستحالة استيفائِها مستقبلاً:** وفى هذه الحالة تقوم وحداتُ تقديمِ الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيًا. وفى الأحوال المُبينة بالبندين (٢)، (٣) تقوم وحداتُ تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يُمثِلُه بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب، وفى حالة قيام صاحب المشروع أو من يُمثِلُه بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجِهةَ المُختصة لاستكمال السير فى إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائى، بأى وسيلة سواءً باليد أو إلكترونيًا أو بالبريد المُسجل أو بأى وسيلة أخرى يُحددُها الجهاز، خلال مدة لا تُجاوزُ خمسةَ عشر يومًا من تاريخ الإخطار.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (١٧) بشأن عدمِ ردِ جهاتِ الاختصاص خلال ثلاثين يومًا: فى حالة عدمِ ردِ جِهات الاختصاصِ خلالَ الثلاثينَ يومًا المُشار إليها بالمادة السابقة، وقدمَ صاحبُ المشروع أو من يمثلُه للجهاز ما يُفيد استيفاءُ جميعِ المُستندات المطلوبة والمُتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل، يحقُ للجهاز إصدارُ ترخيصٍ نهائِي مُنتجٍ لجميعِ آثارِه القانونية ومُلزمٍ لجميعِ الِجهات الرسمية، ويحلُ محلَ التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص، على أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز. وتُقَيَدُ التراخيص النهائية فى سجلات ورقية أو إلكترونية، تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص. --- **مادة (١٨) بشأن جواز تعديلِ بيانات المشروع فى الترخيص المُؤقت أو النهائِى:** يجوزُ لصاحِب المشروع إجراءُ تعديلٍ على بيانات المشروع فى الترخيص المُؤقت أو النهائِى الصادر من الجِهاز، بموجب طلبٍ على النموذج المُعد لهذا الغرض، مُرفقًا به المُستندات الدالة على التعديل، بشرط ألا يكون

القانون	اللائحة التنفيذية
	تعديلاً جَوهريًا يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتُبِر طلبَ ترخيصٍ جديد. وفى جميعِ الأحوال يتعينُ على الجِهاز إخطارُ الجهة المُختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهرية التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة. --- **مادة (١٩) بشأن التزام الجهات المُختصة بموافاة الجِهاز بمُلخص نتائج المُتابعات الدورية:** تلتزمُ الجهاتُ المُختصة بِمُوافاة الجِهاز بمُلخص نتائج المُتابعات الدورية التى تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز، على أن تُوَضِحَ نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع، وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز، واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومباشرة أعماله على الوجه الأمثل. وفى حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقومُ الجهةُ بإخطار الجهاز بالمُخالفة، والإجراء المُتخذ من قِبلِها حِيال المُخالفة.

القانون	اللائحة التنفيذية
	كما يجوزُ لصاحب المشروع حال ثبوت تعنُّت جهات المُتابعة معه أو إضرارِهم بِحُسن سير العمل أثناء المُتابعة التقدمُ للجهاز بشكوى بوقائع مُثبتة، ويحق للجهاز مُخاطبةُ جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها فى هذا الشأن.
	مادة (٢١) بشأن تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غيرها: للجهات المُختصة تفويضُ الجِهاز فى مَنحِ تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقًا للآتى: ١- **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية:** تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل. ٢- **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:** تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل للمشروعات. ٣- **مصلحة الضرائب المصرية:** تفويض الجهاز فى إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات. ٤- **جهاز تنمية التجارة الداخلية:** تفويض الجهاز فى أى من اختصاصاته فى شأن السجل التجارى للمشروعات.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٥- **الهيئة العامة للتنمية الصناعية:** تفويض الجهاز فى أى من اختصاصاته فى شأن السجل الصناعى، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات. ٦- **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى:** تفويض الجهاز فى منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيوانى والداجِنِى والسَمَكِى. ٧- **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:** تفويض الجهاز فى منح تراخيص مشروعات الاتصالات، والمشروعات التى تتولى ترخيصُها. ٨- **وزارة البيئة وجهاز البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخالفات:** تفويض الجهاز فى منح الموافقات البيئية. ٩- **وزارة السياحة والآثار:** تفويض الجهاز فى منح التراخيص للمشروعات السياحية.
مادة (٤٢) بشأن مكاتب الاعتماد المُرَخَص لها: يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يعهَدَ بفحصِ المُستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه وتحديد مدى استيفائه للاشتراطات اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون أو فى أحكام القوانين المنظمة لمنح	

القانون	اللائحة التنفيذية
التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المُرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة.	**الفصل الثالث** **مكاتب الاعتماد** **مادة (٢٢) بشأن تراخيصَ مكاتب الاعتماد:**
ويُصدِرُ الجهازُ الترخيصَ لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.	يُصدر الجهازُ الترخيصَ لمكاتب الاعتماد التى تتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذ النشاط وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرارٌ من الوزير المختص. وتُقدمُ مكاتبُ الاعتماد للمشروعات بناءً على طلب الجهاز أو صاحب المشروع الخدماتِ الآتية: ١- توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة للمارسة النشاط. ٢- إجراء المُعاينات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص وممارسة النشاط. ٣- فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه. ٤- تحديد مدى استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة أو فى القوانين المنظمة لمنح التراخيص.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٥- إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه، وذلك وفقًا للتشريعات النافذة. ويحقُ للجهازِ إضافةُ خدماتٍ إضافِية يرى تقديمَها من خلال مكاتب الاعتماد، وذلك فى إطار دعمِ دورها فى خدمة المنظُومة.
	مادة (٢٣) بشأن مدة ترخيص مكتب الاعتماد: تكونُ مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنةً، قابلة للتجديد بناءً على طلب يُقدمُ فى موعدٍ أقصاهُ شهرٌ من انتهائها، على أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة على التجديد.
ويكونُ الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم. ويُجَدَدُ الترخيصُ سنوياً، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح الترخيص.	**مادة (٢٤) بشأن رسم ترخيص أو تجديد مكتب الاعتماد:** **<u>تُحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقًا للآتى:</u>** ١- **مكتب اعتماد لأنواع المشروعات الثلاثة؛ المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر:** يُسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنويًا.

القانون	اللائحة التنفيذية
ويُنشأ لدى الجهاز سجلٌ خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها.	٢- **مكتب اعتماد لنوعَين فقط من المشروعات:** يُسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنويًا. ٣- **مكتب اعتماد لنوعٍ واحدٍ من المشروعات:** يُسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنويًا.
مادة (٤٣) بشأن استيفاء المُستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص: يجب على ممثلى الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة (٣٩) طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أية مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة. وتلتزم الجهات المعنية بتحديد اشتراطات منح التراخيص بما يلائم طبيعة المشروعات وبالتنسيق مع الجهاز. ويكونُ من حقِ المشروع أن يَحصلَ على ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن	

القانون	اللائحة التنفيذية
طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بوحدات تقديم الخدمات بالجهاز.	
مادة (٤٤) بشأن الترخيص المؤقت: مع عدم الإخلال بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقواعد المنظمة لمنح التراخيص فى المناطق الاستثمارية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المشار إليه، تُصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من جِهاتِ الاختصاص. وتلتزم جهاتُ الاختصاص بموافاةِ الجِهاز بقرارٍ مُسبب فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات. فإذا لم يتم موافاة الجهاز بقرار جهات الاختصاص خلال المدة	

القانون	اللائحة التنفيذية
المشار إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه للمستندات المشار إليها فى الفقرة الأولي، كان للجهاز إصدار ترخيص نهائى لذوى الشأن. ويكونُ الترخيصُ المؤقتُ أو النِهائِىُ الصادرُ من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون مُنتِجًا لكافة آثاره القانونية ويحلُ محلَ التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين النافذة. وتُقَيَدُ التراخيصُ النهائية فى سجل خاص لدى هذه الوحدات.	
مادة (٤٥) بشأن مُتابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة لنشاطِها: مع عدمِ الإخلالِ بأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، فى أحوال صدور الترخيص من الجهاز، يكون للجهات المختصة الحق فى متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة للنشاط المرخص به بشرط ألا يُخل ذلك بحُسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٦) بشأن تفويض الجهاز فى منح التراخيص والموافقات والتصاريح: للجهات المُختصة بمنح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تفويض الجهاز فى منح التراخيص المشار إليها طبقاً لأحكام القوانين المنظمة للنشاط المرخص به، ووفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار التفويض.	
مادة (٤٧) بشأن تخصيصُ نسبة من أراضى الجهات صاحبة الولاية لإقامة المشروعات المُتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصغر: يُراعَى تخصيصُ نسبة من من الأراضى الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى وغير ذلك من الأراضى الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز وبما لا يقل عن (٣٠ %)، وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المُرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها	

القانون	اللائحة التنفيذية
وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المشروعات. كما يجوزُ إقامةُ مُجمعاتٍ صناعيةٍ تخدمُ الإنتاجَ الزراعِىَ أو الحيوانِى على الأراضى الزراعية، ويصدُر بتحديد الأراضى التى تُقام عليها هذه المشروعات قرارٌ من رئيسِ مجلِس الوُزراء بناءً على عرض من الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوُزراء المعنيين.	
مادة (٤٨) بشأن التزام الجهات بإتاحة بيانات الأراضى المُخصَصة للمشروعات المُتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصغر، للجهاز: تلتزمُ الجهاتُ المُشارُ إليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بإتاحة جميع بيانات الأراضي التي تخصص لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للجهاز، والتنسيق معه فى تخطيطها وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها. وتُحدِدُ الجهاتُ صاحبةُ الولاية مندوبينَ عنها فى وحداتِ الجِهاز مُزودِينَ بخرائط للأراضِى المُتاحة، يكون لهم صلاحيةُ التعاقُدِ واتخاذُ إجراءاتِ التسجيل والشَهر.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٩) بشأن التزام الجهات صاحبةِ الولاية بالتنسيق مع الجهاز: تلتزمُ الجهاتُ صاحبةُ الولاية عند تصرفِهَا بالبَيع أو التأجير أو التأجير المُنتهى بالتملُّك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المُشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بالتنسيق مع الجهاز.	**مادة (٦٥) بشأن تخصيص عقارات مملوكة للحكومة أو لأشخاص اعتبارية عامة للمشروع:** للجهاز وِفقا للمعايير التى يُحددُها، أن يطلبَ من الجهاتِ صاحبةِ الوِلاية التصرُفَ بدون مقابل أو بمقابلٍ رمزِيٍ فى العقارات المملوكة للدولة أو لِغَيرِها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المُنتهى بالتمَلُك، أو بيع حق الانتفاع، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلُها إلى أماكن أُخرى. ويتمُ تخصيصُ تلكَ العقاراتِ للمشروع وِفقًا للقواعِد المعمولِ بها فى الجِهةِ صاحبةِ الوُلاية وبمُراعاة حجمِهِ وطبيعةِ نشاطِهِ وتوَسُعاتِهِ وقيمةِ الأموالِ المُستثمرَةِ فيه، ولا تنتقلُ ملكيةُ الأرضِ إلى المشروع قبلَ توفيقِ أوضاعِه. إذا لم يُوَفِق المشروعُ أوضاعَهُ خلالَ مُدةِ سريان الترخيص المؤقت ولم يقدِم مُبرراتٍ مقبولةٍ لِذلك، كان للجهةِ صاحبةِ الوُلاية، بعدَ مُوافقة الجهاز، فسخُ عقودِ التخصيص التى أبرمَها وِفقًا لأحكام هذه المادة، ولِجهاتِ الولاية استردادُ العقارات وِفقًا للقواعِد المُقررة فى هذا الشأن.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٠) بشأن سعر بيع الأراضى المُخصصة لإقامة المشروعات الصغيرة ومُتناهية الصغر: مع عدم الإخلال بأيةِ مزايا أو تيسيراتٍ منصوصٍ عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، يكونُ سعرُ بَيع الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون في حدودِ تكلفة توصيل المرافِق **وذلك للمشروعات الصغيرة ومُتناهية الصغر التي تستوفى المعايير التي يُحددها مجلس الإدارة،** على أن تُحددَ الجهةُ صاحبةِ الولاية شروطَ التعاقد بالتنسيق مع الجهاز. ويكونُ للمشروعات المُشار إليها فى الفقرة الأولى طلب حق الانتفاع بالأراضى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بمقابل سنوى لا يزيد عن (٥ %) من سعر البيع المُقَدَرِ لها.	
مادة (٥١) بشأن تيسيرات سداد مُقابل تصرف الجهات بالبَيع أو التأجِير أو التأجير المُنتهِى بالتَملُك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المُشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون: للجهاز، عند وجودِ مُبررٍ اقتصادي	**مادة (٤) بشأن تيسيرات سداد مُقابل تصرف الجهات بالبَيع أو التأجِير أو التأجير المُنتهِى بالتَملُك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المُشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون:** للجهاز، بعد التنسيق مع الجهات

القانون	اللائحة التنفيذية
وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، وعلى الأخص:	صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مُقابل التصرف في الأراضي المُشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون، عند وجود مبرر اقتصادى، وذلك في الحالتين الآتيتين: ١- أن يكون نشاطُ المشروع ضمنَ أحدِ القِطاعات الآتية: (أ) قطاعاتٌ تستهدفُ الدولة نُمُوهَا وِفقًا للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات. (ب) قطاعاتٌ تواجه تحدياتٍ وتحتاجُ دعمًا من الدولة، وفقًا للمؤشرات الاقتصادية. ٢- إذا اضطربت الأحوال المالية للمشروع بشكلٍ يُنذرُ بتوقفه عن الدفع، بشرط ألا يكونُ ذلك بسبب تواطؤ أو غش، وألا يُشكلُ حالة من حالات التدليس.
	ومن التيسيراتِ المُشارِ إليها:
١. التقسيطُ على المُدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعني.	١- التقسيطُ على المُدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعني.
٢. تأجيلُ بَدءِ السداد لُمدة لا تُجاوِزُ ثلاثَ سنواتٍ من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.	٢- تأجيلُ بَدءِ السداد لُمدة لا تُجاوِزُ ثلاثَ سنواتٍ من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.
٣. منحُ آجالٍ لسداد الأقساطِ المُتأخرة دون اقتضاء عائِدٍ أو بعائدٍ مخفض.	٣. منحُ آجالٍ لسداد الأقساطِ المُتأخرة دون اقتضاء عائِدٍ أو بعائدٍ مخفض.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٢) بشأن (شهادة تصنيف المشروع) كشرط للتعامُل مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المُنتجات المِصرية في العقود الحكُومية، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع وفقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون. وتلتزمُ الجهاتُ المشار إليها بإمساك سِجلٍ تُقَيد فيه المشروعات الراغبة في التعامل معها بمجرد إخطار الجهاز وبدون إجراءٍ آخر، كما تلتزم بتحديث سجلاتِها وفقاً للقواعد التي يحددها الجهاز.	**مادة (٩٥) بشأن تعامُلُ المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز:** إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون، يكون تعامُلُ المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز. وتلتزم الجهاتُ المُشارُ إليها بإمساكِ سِجلٍ لِقَيدِ المشروعات الراغبة فى التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز، ولا يجوزُ لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات على بوابة التعاقدات العامة، على أن تتضمن تلك البياتات رقم السِجلِ التِجارى أو السِجلِ الصناعى أو سجل مزاولة المهنة ورقم البطاقة الضريبية. كما تلتزمُ الوزاراتُ وأجهزتُها والهيئاتُ العامة ووحداتُ الإدارة المحلية بتحديثِ السجلات المُشارِ إليها فى الفقرةِ السابقة سنويًا.

القانون	اللائحة التنفيذية
وتُخصصُ نسبةٌ لا تقلُ عن (٢٠ %) للتعاقُد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠ %) للتعاقُد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء مُنتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات.	
مادة (٥٣) بشأن وضع نُظُم تفضيلية لتعاقُد المشروعات مع الدولة ووحداتِها الإدارية والأشخاصِ الاعتباريةِ العامة والشركات المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التى يكون فيها لشخص اعتبارى عام حصةٌ حاكِمة: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، للوزير المختص، بعد أخذ رأى وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة.	

القانون	اللائحة التنفيذية
كما يجوزُ قصرُ بعض أنواع المُناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير المالية.	
مادة (٥٤) بشأن فِئاتُ رسومِ مُقابل إصدار الترخيص والمُوافقات والتصاريح التى تُحَصِلُها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز: يسددُ صاحب المشروع لوحدات الخدمات بالجهاز الرسوم التالية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتي: ١. ما لا يُجاوِزُ خمسةَ آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط. ٢. ما لا يُجاوِزُ ألفَى جنيه بالنسبة للمشروع الصغير.	**مادة (٢٠) بشأن فِئاتُ رسومِ مُقابل إصدار الترخيص والمُوافقات والتصاريح التى تُحَصِلُها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز:** تُحَدَدُ فِئاتُ **رسومِ مُقابل إصدار الترخيص والمُوافقات والتصاريح** التى تُحَصِلُها **وحدات تقديم الخدمات** لصالح الجهاز على النحو الآتى:

مشروعات متوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	رسوم جنيها
صناعى	أكثر من ١٢ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٥ مليون جنيه.	٥٠٠٠
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٢ مليون جنيه.	٤٠٠٠
	من ٥ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٠ ملايين جنيه.	٣٠٠٠
غير صناعى	أكثر من ٤ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ٥ ملايين جنيه.	٥٠٠٠
	من ٣ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ٤ ملايين جنيه.	٣٠٠٠

مشروعات صغيرة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	رسوم جنيها
صناعى	أكثر من ٣ ملايين جنيه، ويقل عن ٥ ملايين جنيه.	٢٠٠٠
	أكثر من مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ٣ ملايين جنيه.	١٠٠٠

القانون	اللائحة التنفيذية

	من ٥٠ ألف جنيه، ولا يُجاوِزُ مليون جنيه.	٥٠٠
غير صناعى	أكثر من مليونَى جنيه، ويقل عن ٣ ملايين جنيه.	٢٠٠٠
	أكثر من مليون جنيه ولا يُجاوِزُ مليونَى جنيه.	١٠٠٠
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يُجاوِزُ مليون جنيه.	٥٠٠

٣. ما لا يُجاوِزُ خمسمائة جنيه بالنسبة للمشروع مُتناهِى الصِغر.

مشروعات مُتناهِية الصِغر	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	رسوم جنيها
	أكثر من ٢٥ ألف جنيه، ويقل عن ٥٠ ألف جنيه.	٥٠٠
	لا يُجاوز ٢٥ ألف جنيه.	٣٠٠

كما يلتزم المشروعُ مُتَلَقى الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التى تفرضُها القوانينُ الحاكِمة لأنشطة المشروعات، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المُختصة.

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتُحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم وفقاً لطبيعة النشاط المرخص به.

ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة لا تجاوز (٥%) سنوياً.

القانون	اللائحة التنفيذية
ولا تُخلُ هذه المادة بالتزام المشروع مُتلقِى الخدمة بسداد الرسوم التي تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعنى ويُحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة.	
مادة (٥٥) بشأن مُقابل الترخيص بشغل الأماكن التى تُخَصِصُها الأحياء للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر: مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابلٍ رمزيٍ لا يُجاوِزُ نصفَ المُقابِل المُحدد لشغل تِلك الأماكن.	
مادة (٥٦) بشأن شروط الوقف أو الغلق الإدارى للمشروع المُرَخص له: لا يجوز إصدارُ قرارٍ من الجِهة المُختصة قانوناً بالوقف الإدارى لأي مشروع مُرخصٍ له أو غلقُه إلا فى حالة ارتكاب مُخالفة تستوجب الغلق قانوناً، وبعد إخطار الجهاز، وفى هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمُخالفة وبالمدة المُحددة لإزالتِها، ويتم	

القانون	اللائحة التنفيذية
الإيقافُ أو الغلقُ، بحسب الأحوال، إذا انقضت هذه المدة دونَ إزالة المُخالفة.	
مادة (٥٧) بشأن تشكيل (لجنة تظلمات) لنظر التظلُم من قرارات الوقف أو الغلق الإدارى: استثناءً من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المُنازعات التي تكون الوزاراتُ والأشخاصُ الاعتبارية العامة طَرفاً فيها، يصدُرُ قرارٌ من المحافِظ المُختص **بتشكيل لجنة تظلمات** يرأسها أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار يتم ندبُه طبقاً للقواعد المُقررة قانوناً، ويشترك فى عُضويتها ممثلٌ عن الغرفة التجارية أو الصناعية، بحسب الأحوال، وآخرٌ عن الجهاز. ويُدعى للحضور صاحبُ الشأن أو من يُمثله وممثلٌ عن الجِهة المُتظلَمِ منها. وتختصُ هذه اللجنة بنظر التظَلُم من قراري الإيقاف أو الغلق المشار إليهما فى المادة (٥٦) من هذا القانون، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين.	

القانون	اللائحة التنفيذية
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها، خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم، بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار في وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فيه. ويكونُ قرارُها نافِذاً لدى جميع الجهات الإدارية المختصة. ولا يخلُ ذلك بحق كل ذي مصلحة في اللجوء مباشرة إلى القضاء.	
الباب الخامس **جهاز تنمية** **المشروعات المتوسطة والصغيرة** **ومُتناهية الصِغر** **مادة (٥٨) بشأن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصِغَر:** جهازُ تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوقٌ ذو طبيعةٍ خاصة، يتمتعُ بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويُعنَى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وريادة الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون وقرارِ إنشائهِ.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٩) بشأن موارد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصِغَر: تتكونُ مواردُ الجهاز من الآتي: ١- القروض والمنح والإعانات والهبات التى يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التى توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً. ٢- الرسوم المقررة للجهاز فى القوانين ذات الصلة. ٣- مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير. ٤- أى موارد أخرى يصدُر بها قرارٌ من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء.	
مادة (٦٠) بشأن مُوازنة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهِية الصِغَر: يكونُ للجهاز مُوازنةٌ خاصة مُستقلة تُعد على نمط الموازنات التجارية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهى بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى	

القانون	اللائحة التنفيذية
المصري، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يودع فيه موارده، ويُرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخري. ولا يتقيد الجهاز فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما لا يتقيد بالقوانين والقرارات المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة، وللجهاز فى سبيل انجاز مهامه الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقاً للقواعد التى تقررها الاتفاقيات مع الجهات المانحة.	
مادة (٦١) بشأن تقديم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصِغَر تمويلاً مُيَسرًا للمشروعات والجمعيات: للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضِه أن يُقدِمَ من مواردِه تمويلاً مُيسراً للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة: ١. المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	

القانون	اللائحة التنفيذية
٢. الشركات التى تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة. ٣. الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التى تعمل فى المجالات المتصلة بأغراض الجهاز. ٤. شركات ضمان مخاطر الائتمان. ٥. حاضنات ومسرعات الأعمال. ويلتزمُ الجِهازُ بإخطارِ البنكِ المركزِى المِصرى بما يمنحُهُ من ائتمانٍ وذلك وِفقاً للقواعد المعمولِ بها لدى البنك فى هذا الشأن.	
مادة (٦٢) بشأن تمتع عقودُ التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من الجهاز والمؤسسات غير المصرفية بالإعفاءات والمزايا: تتمتعُ عقودُ التمويل وعقود الضمانات المُرتبطة بها الممنُوحة للمشروعات من جانب الجِهاز والمُؤسسات الأخرى غيرِ المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسرى الحد الأقصى المُقرر وفقاً للمواد	

القانون	اللائحة التنفيذية
المُشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقرارًا بالدَين أو كان الرهنُ مُقدمًا من غير المدين، كما يسرى الحد الأقصى المُشار إليه فى حالة التنازُل عن مَرتبة الرهن. ويكونُ للجهاز حقُ ارتهانِ المحالِ التِجارية وِفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وِفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.	
مادة (٦٣) بشأن حق الجهاز فى الحصول على التمويل: للجهاز الحصولُ على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه فى إعادة التمويل، وذلك كله فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة.	
مادة (٦٤) بشأن حق الجهاز فى المُساهمة فى شركات ضمان مخاطِر الائتمان: للجهاز أن يُساهم فى شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة، ويُراعى الجهاز التنسيق فى هذا الشأن مع البنك المركزى المصري.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٦٥) بشأن حق الجهاز فى اقتضاء حقوقِه وفق قانون الحجز الإدارى: للجهاز فى سبيل اقتضاء حقُوقِه اتخاذُ إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى. ويخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزى للمُحاسبات.	
مادة (٦٦) بشأن الخدمات التى يقدمها الجهاز للمشروعات الخاضعة للقانون: يقدِمُ الجهازُ للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم، الخدماتِ التالية وعلى الأخص: ١. التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة. ٢. المُساعدة فى إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات. ٣. تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات. ٤. تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة. ٥. التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات.	

القانون	اللائحة التنفيذية
٦. التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها. ٧. المُساعدة فى الحصول على التطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق. ٨. المُساعدة فى ربط المشروعات بمانحى حقوق الامتياز. ٩. تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات وعلى الأخص مشروعات ريادة الأعمال. ١٠. مُساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية. ويُخَصِصُ الجهازُ فى مُوازنتِهِ السنوية الاعتماداتِ اللازمة لتقديم هذه الخدمات.	
مادة (٦٧) بشأن قصر الاستفادة على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية: لمجلس إدارة الجهاز قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة فى هذا القانون على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصري.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٦٨) بشأن سجِل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الأعمال: يُنشئ الجهاز سِجلاً لقَيد المشروعات الخاضِعة لأحكام هذا القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى الجهازُ قَيدَ المشروعات فى هذا السجل بحسب تصنِيفِها. ويمنح الجهاز المشروعات المُقيدة فى السجل شهادة تُفيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات.	**مادة (٩٣) بشأن سِجِل قيد المشروعات الخاضِعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الأعمال:** يُنشِئُ الجهازُ سجِلاً لِقَيدِ المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى من خلالِه قيدَ المشروعات بحسَبِ تصنيفِها، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية: **أولا - ضوابط إنشاء السجل:** ١- أن يكون السجلُ وَرَقِيًا أو إلكترونيًا. ٢- ان يشتملَ السجلُ على جميع بيانات المشروع وعلى الاخص (حجم الأعمال – النشاط الاقتصادى - الشكل القانونى – طبيعة النشاط – بيان ما إذا كان حديثَ التأسيس أو قائِم). ٣- أن يُتيحَ السجل إمكانيةَ الإضافةِ أو التعدِيل. **ثانيا – إجراءات القيد بالسجل:** ١- يتقدم صاحب المشروع بطلبٍ للقيد فى السجلِ (يدويًا أو إلكترونيًا). ٢- يُقدِمُ صاحبُ المشروع المستنداتِ الدالة على صحةِ البيانات الواردة بالطلب. ٣- أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الوارة بالطلب وإلا تعرضَ للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون.

القانون	اللائحة التنفيذية
كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة.	٤- يتعهَدُ صاحب المشروع فى حالة تغيير البيانات أن يتقدمَ للجهاز بتعديلِها. ٥- يقوم الجهاز بإجراء القَيد. ويمنحُ الجهازُ المشروعات المقيدة فى السجل شهادةً تفيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة، وما ورد بها من بيانات. كما يجوز للجهاز أن يعهدَ بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة، وذلك وفقًا للضوابط الآتية: ١- أن تكونَ ذاتَ خبرةٍ فى مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية. ٢- أن يكون لديها خبرةٌ فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا، مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية. ٣- ان يتوفر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل. ٤- أن تتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقًا للمعايير التى يُحدِدُها الجهاز. ٥- أن يكون لديها الملاءةُ المالية للوفاء بالتزاماتِها التعاقدية.

القانون	اللائحة التنفيذية
ويختص الرئيس التنفيذى للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة فى هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخري، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات. وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	ويُصدرُ الجهازُ شهادةً للمشروع الجديد مجانًا بعد حصولهِ على الترخيص المؤقت أو النهائى من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها على البطاقة الضريبية والسجل التجارى، وتكون هذه الشهادة مُدَوَنًا بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع، ويكون الحصول على هذه الشهادة شرطًا فى كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنِية وأيضًا شرطًا للتمتُعِ بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية. وفى حالة طلب الشهادة المُشار إليها لمشروع قائم حاصلٍ على ترخيصٍ نهائِيٍ قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطًا فى كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنِية وأيضًا شرطًا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية. تكون هذه الشهادة صالحةً لمدة خمس سنوات فقط، ويلتزمُ صاحب المشروع بتجديدِها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وُجِد.

القانون	اللائحة التنفيذية
	وتُقيدُ الشهادات بِسِجِلٍ ورقِيٍ أو إلكترونِيٍ لدى وحدات تقديم الخدمات.
	مادة (٩٤) بشأن شهادة التمتع بحوافز القانون: يختصُ الرئيس التنفيذى للجهاز، أو من يُفَوِضُه، **بإصدار شهادةِ للتمتع بالحوافِز الواردة فى القانون**، وتعتبر هذه الشهادة نهائيةً ونافذةً بذاتِها دون الحاجة إلى موافقة جهاتٍ أُخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات. **وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:** **أولا – الضوابط:** ١- أن يكون المشروعُ من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون. ٢- تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرضَ للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون. ٣- تعهد صاحبُ المشروعِ فى حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها. ٤- أن يكون المشروع مُقيدًا فى السجِل المُخصصِ لتصنيف المشروعات بالجهاز. ٥- سريان الشهادة لمدة عام ميلادى واحد، وتُجددُ سنويًا بعد التحقق من تصنيف المشروع.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٦- أن يكون الحافزُ من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون. ٧- ألا يكون المشروعُ قد تمتع بحافزٍ مَثيلٍ من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المُشار إليه. **ثانيا – الإجراءات:** ١- يتقدمُ صاحبُ المشروعِ بطلب الحصول على الشهادة. ٢- يقوم صاحبُ المشروعِ بتسجيل بيانات المشروع. ٣- يتقدم صاحبُ المشروعِ بطلبٍ للحصول على الحافز / الإعفاء الضريبى. ٤- التأكُد من مُطابقة شروط / ضوابط الحافز، ومدى استحقاقِه للحصول عليها. ٥- يجوزُ للجهاز إصدارُ خطابٍ للجهة المُختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز. ٦- قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يومًا، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز، وعدم الرد خلال المدة المُوضحة يُعدُ إفادةً بالقبول. وتصدرُ شهادةُ التمتُعِ بالحوافِز حال ورودِ ردِ الجهة بعَدمِ المُمانَعة.

القانون	اللائحة التنفيذية
	وفى حالة طلب الشهادة المُشار إليها لمشروع قائم حاصلٍ على ترخيصٍ نهائِيٍ قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطًا فى كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنِية وأيضًا شرطًا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية.
	مادة (٩٦) بشأن صفة الضبطية القضائية: يكونُ لمأمورى الضبط القضائى بالجهاز والجهات التالية، الذين يصدُرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المُختص، صفة الضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون: ١- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى. ٢- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ٣- وزارة البيئة. ٤- وزارة السياحة والآثار. ٥- هيئة المُجتمعات العُمرانية الجديدة. ٦- الهيئة العامة للتنمية الصناعية. ٧- مصلحة الضرائب المصرية. ٨- جهاز تنمية التجارة الداخلية. ٩- جهاز شئون البيئة. ١٠- جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

القانون	اللائحة التنفيذية
	١١- المراكز المُختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية.
مادة (٦٩) بشأن نفاذ قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام القانون فى مواجهة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة: تكونُ قراراتُ الجِهاز الصادرةُ وِفقاً لأحكام هذا القانون نافذة فى مواجهة كافة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة، وتلتزم هذه الجهات والشركات بإخطار الجهاز بتنفيذها وموافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه، وذلك دون الإخلال بالمعلومات التى تتمتع بالحماية أو السرية بمقتضى القانون.	
مادة (٧٠) بشأن أخذ رأى الجهاز: <u>يتعين أخذُ رأي الجِهاز في الآتي:</u> ١. مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢. الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال.	

القانون	اللائحة التنفيذية
الباب السادس **توفيق أوضاع** **المشروعات المُتوسطة والصغيرة ومُتناهية الصِغر العاملة فى مجال الاقتصاد غَير الرسمى**	**الباب الرابع** **توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة فى مجال الاقتصاد غير الرسمى**
مادة (٧١) بشأن التراخيص المؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى: يتولى الجهازُ أو من يُفوِضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى التى تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات.	**مادة (٥٨) بشأن التراخيص المؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى:** يتولى الجهاز أو من يُفَوِضُه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى التى تُباشِرُ نشاطَها بدون ترخيصٍ وقت العمل بأحكام القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعَها وفقًا لأحكام هذا الفصل، وعلى ألا تُجاوِزُ مدة الترخيص المؤقت خمسَ سنوات.
مادة (٧٢) بشأن منح الترخيص المؤقت: يُمنَحُ الترخيصُ المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم خلال مدة لا تُجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها.	

القانون	اللائحة التنفيذية
وتبينُ اللائِحةُ التنفيذيةُ إجراءاتِ وشروطِ التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروطَ منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أى قانون آخر. ويحدد الجهازُ الجدولَ الزمنِىَ لتوفيقِ الأوضاع الذى يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.	**مادة (٥٩) بشأن إجراءاتِ وشروطِ التقدم بطلبات توفيق الأوضاع:** تتقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمى للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية بطلب توفيق الأوضاع على النموذج المُعدِ لهذا الغرض، خلال مدة لا تُجاوزُ سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وفقًا للإجراءات والشروط الآتية: ١- يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعِه. ٢- يكون الطلب على النموذج المُعدِ لذلك، ومُرفقًا به إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وُجِد ومستند حيازة مقر المشروع. ٣- يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاولته للنشاط وقت العمل بالقانون.
ويكونُ للوزِير المُختص مَدُ المُدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمُدَدٍ أُخرَى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز.	ويكونُ للوزِير المُختص مد المُدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمُدَدٍ أخرى أو تقرير مُدَدٍ جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٦٠) بشأن ضوابط قبول توفيق الأوضاع: يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقًا للضوابط الآتية: ١- ألا يُشكل النشاط خطرًا جسيمًا على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة. ٢- ألا يكون تحَوُلُ النشاط إلى القطاع الرسمى مُتعارضًا مع المصلحة العامة. ٣- أن يُقَدِمَ الطلب خلال المدة المقررة قانونًا.
	مادة (٦١) بشأن شروط منح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: يُشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع قيامُ وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدولٍ زمنِيٍ لتوفيق الأوضاع للمشروع، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع بتقديم الآتى: ١- البطاقة الضريبية. ٢- السجل التجارى. ٣- تقرير معتمد من إدارة التنظيم فى شأن المشروع. ٤- تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص فى شأن المشروع. ٥- أى موافقات أو مستندات أخرى يرى الجهاز أنها ضرورية طبقًا لطبيعة النشاط، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

القانون	اللائحة التنفيذية
	ويجوزُ لوحداتِ تقديمِ الخدمات، بِناءً على طلب صاحبِ المشروع أو من يُمثله، القيامُ باستيفاء المُعاينات والإجراءات اللازِمةِ للحصول على المُستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة، وذلك من خلالِ مُخاطبة الجِهاتِ المُختصة، على أن يردَ الردُ من الجهات المُختصة خلالَ مُدة لا تُجاوزِ عشرةِ أيامٍ من تاريخِ موافاتِها بالطلب.
مادة (٧٣) بشأن حُجِية الترخيص المؤقت: يكونُ للترخيصِ المُؤقت كافةُ الآثار القانونية التى تُرتِبُها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محلَ أية مُوافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز.	**مادة (٦٢) بشأن أثر منح الترخيص المُؤقت لتوفيق الأوضاع:** يكونُ للترخيصِ المُؤقت لتوفيق الأوضاع جميعُ الآثار القانونية كترخيصٍ مُلزِمٍ لجميع الجهات، للتعامل مع المشروع، وتقديم جميع خدماتها له، وذلك لحين إصدار الترخيص النهائى، ولا يجوزُ إيقاف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إدارًا إلا بناءً على قرار من الجهاز من تلقاءِ ذاته، أو بناءً على طلب الجهة المختصة. ويَحِلُ الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع محل أى موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التى يصدر بتحديدها قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٦٣) بشأن واجبات وحدات تقديم الخدمات فورَ إصدار الترخيص المُؤقت لتوفيق الأوضاع: تقومُ وحداتُ تقديمِ الخدمات فورَ إصدارِ الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع، بإخطارِ جهاتِ الاختصاص بأيٍ من وسائلِ الإخطار سواءً باليدِ أو إلكترونيًا أو بالبريد المُسَجل أو بأيِ طريقةٍ أُخرى يُحدِدُها الجهاز، بصدورِ ترخيصِ توفيقِ الأوضاع المُؤقت للمشروع، وكذا الجدولِ الزمنِى لتوفيقِ الأوضاع، على أن يتم استكمالُ باقى المُوافقات والتصاريح والمُستندات المطلوبة لترخيصِ المشروع والمُعاينات اللازمة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع. وفى حالةِ اكتمالِ استيفاءِ المشروع لجميعِ المُوَافقات والتصاريح والمُستندات المطلوبةِ ومُتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة مُعتمدة بصلاحية المشروع للتشغيل والترخيص وإتمام جميع مُتطلبات توفيق الأوضاع من أى من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك، تقومُ وحداتُ تقديم الخدمات خِلال مُدةٍ لا تُجاوِزُ عشرةَ أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح، بمُخاطبة جهات

القانون	اللائحة التنفيذية
	الاختصاص، بأى من وسائل الإخطار؛ سواء باليد أو إلكترونيًا أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يُحددها الجهاز. وتكونُ المُخاطبةُ مُوَضحًا بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمُستندات والمُوافقات التى تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص. --- **مادة (٦٤) بشأن مُوافاة الجِهاز بموقِف طلب توفيق الأوضاع:** **تلتزمُ جهاتُ الاختصاص خلال مُدَةٍ لا تُجاوزُ ثلاثينَ يومًا من تاريخِ استلامِ المُخاطبة بمُوافاة الجهاز بموقِف الطلب وفقًا للآتى:** **١- موافقة الجهة المختصة على الترخيص:** وفى هذه الحالة تلتزمُ الجهةُ المُختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز، بالترخيص النهائى للمشروع، لتسليمِه لصاحب المشروع أو من يُمثِّله، من خلال وحدات تقديم الخدمات. **٢- طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقًا لطبيعة النشاط بناءً على مُعاينة موقع المشروع:** وفى هذه الحالة تقومُ وحداتُ تقديمِ الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة،

القانون	اللائحة التنفيذية
	وإخطار صاحب الشأن أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة. **٣- تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل فى حالة إزالة المُخالفة:** وفى هذه الحالة تقومُ وحداتُ تقديمِ الخدمات بدراسةِ ردِ الجِهة المُختصة، وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض، مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك. **٤- رفض نهائى لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استيفائها مستقبلاً:** وفى هذه الحالة تقومُ وحداتُ تقديمِ الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفضِ الطلبِ نهائيًا. وفى الأحوال المُبينة بالبندَين (٢، ٣) تقومُ وحداتُ تقديمِ الخدمات، خلال مدةٍ لا تُجاوِزُ خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثلُه ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة على طلب الترخيص، بمخاطبة الجهة المختصة، لاستكمال السير فى إجراءات الترخيص، لإصدار الترخيص النهائى.

القانون	اللائحة التنفيذية
	وتُقَيَدُ التراخيصُ النهائِية فى سِجلاتٍ ورقيةٍ أو إلكترونيةٍ، تتضمنُ بياناتِ صاحبِ المشروع وبياناتِ المشروع وتاريخِ صدورِ الترخيص.
مادة (٧٤) بشأن تحديد أنشطة لا تسرى عليها أحكام هذا الباب: للوزير المختص، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسرى عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تُشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمى يتعارض مع المصلحة العامة.	
مادة (٧٥) بشأن التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة: للجهاز، وفقاً للمعايير التى يُحددها، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك، أو بيع حق الانتفاع، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى.	

القانون	اللائحة التنفيذية
ويتمُ تخصيصُ تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه.	
مادة (٧٦) بشأن أثر عدم توفيق المشروع اوضاعه خلال مدة الترخيص المؤقت: إذا لم يُوفِق المشروع أوضاعَه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص التى أبرمت وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن.	
مادة (٧٧) بشأن محظورات استخدام العقارات المُخصصة للمشروعات التى يتطلبُ توفيقُ أوضاعِها نقلُها إلى أماكنَ أُخرى: يحظُر استخدامُ العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون فى غيرِ الغرضِ المُخَصصة من أجله، كما يَحظُر التصرفُ فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عينى عليها أو	**مادة (٦٦) بشأن محظورات استخدام العقارات المُخصصة للمشروعات التى يتطلبُ توفيقُ أوضاعِها نقلُها إلى أماكنَ أُخرى:** يحظُر استخدامُ العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من هذه اللائحة فى غيرِ الغرضِ المُخَصصة من أجله، كما يَحظُر التصرفُ فيها أو فى جزء منها أو تقريرُ أى حق عينى عليها أو

القانون	اللائحة التنفيذية
تمكينُ الغير منها قبل نقل ملكيتها، إلا بمُوافقة الجِهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك.	تمكينُ الغَير منها قبل نقل ملكيتِها، إلا بمُوافقة الجِهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعُها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك.
ويقعُ باطلاً كلُ إجراءٍ أو تصرُفٍ يُخالفُ ذلك ولا يجوزُ شهرِه، ولكل ذى شأنٍ التمسُكُ بالبطلان أو طلب الحكم به.	ويقع باطلاً كلُ إجراءٍ أو تصرُفٍ يُخالفُ ذلك ولا يجوزُ شهرِه، ولكل ذى شأنٍ التمسُكُ بالبطلان أو طلب الحكم به.
ولِلجهاز أو الجِهة صاحبة الولاية، بحسب الأحوال، إجازةُ هذا التصرف وفقاً للضوابط التى يُقررُها مجلسُ إدارة الجهاز فى ضوء المعايير التى تُحدِدُها اللائحةُ التنفيذية وبشرط أداء المقابل المُستحق للدولة.	وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية، بحسب الأحوال، إجازةُ هذا التصرف وفقاً للضوابط التى يُقررُها مجلسُ الإدارة فى ضوء المعايير التالية: ١-أن يكونَ النشاطُ يقع ضمن الغرضِ المُخصص من أجلِه العقار. ٢-أن يكون الشخص الذى سيتمُ التصرفُ لصالِحِهِ ضمن الفئات المُستهدَفة. وبشرط أداء المُقابلِ المُستحقِ للدولة.
	مادة (٦٧) بشأن صلاحية الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: ينقضِى العملُ بالترخيصِ المؤقت لتوفيقِ الأوضاع وتنتهِى صلاحيتُهُ بانتهاءِ مُدتهِ أو بصدورِ الترخيصِ النهائِيِ للمشروع.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٧٨) بشأن تبسيط الإجراءات والمواعيد والالتزامات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المُنفذة لهُما، خلال مُدة الترخيص المُؤقت للمشروعات الصغيرة ومُتناهية الصغر: يجوزُ بقرارٍ من الوزير المُختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى أو الوزير المعنى بشئون القوى العاملة، بحسب الأحوال، تبسيطُ الإجراءات والمواعيد المنصُوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أو فى القرارات المُنفذة لهُما. كما يجوزُ إعفاءُ المُؤَمِن أو صاحبُ العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما فى الفقرة الأولى وتحديد ضوابط تَحَمُل الدولة لحصةِ العامل وصاحبِ العمل فى التأمينات أو لجُزءٍ منها لمُدةٍ مُحددة بعد موافقة وزير المالية. وتسرى أحكام هذه المادة خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة	

القانون	اللائحة التنفيذية
ومتناهية الصغر التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها.	
مادة (٧٩) بشأن تيسير إجراءات قيد طلبات توفيق الأوضاع فى السجل التجارى : يجوزُ بقرارٍ من الوزير المُختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التجارة الداخلية، وضعُ إجراءات مُيسرة للقيد فى السِجل التِجارى للمشروعات التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات القيد الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت.	
مادة (٨٠) بشأن أثر الترخيص المُؤقت على الدعاوَى الجِنائيةُ المُقامَةُ ضد مشروعات الاقتصاد غيرِ الرسمِسى الخاصة بتوفيق الأوضاع: تُوقَفُ الدعاوَى الجِنائية المُقامة ضد مشروعات الاقتصاد غيرِ الرسمى بشأن الجرائِم الواردة فى التشريعات ذات الصلة المُتعلقة بتوفيق أوضاع هذه المشروعات فور حصولِها على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام هذا الباب، كما يوقِفُ تنفيذَ العقوبات الجنائية الأصلية والتَبعية والتكمِيلية الصادرة	**مادة (٦٨) ضوابِط وإجراءات الترخيص المُؤقت على الدعاوَى الجِنائيةُ المُقامَةُ ضد مشروعات الاقتصاد غيرِ الرسمِى الخاصة بتوفيق الأوضاع:** يكونُ الترخيص المؤقت **بتوفيق الأوضاع** بمثابة مُسَوغٍ قانونى يُعتدُ به أمام الجهات القضائية، لوقفِ أيِ دعاوَى جنائيةٍ مُقامةٍ ضد المشروع على النحو المبين بالمادتين (٨٠)، (٨١) من القانون.

القانون	اللائحة التنفيذية
فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت. واستثناءً من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لا تنقضى الدعاوَى والعقوبات المشارُ إليها خلال مدة الوقف إلا حالَ قِيام هذه المشروعات بتوفِيق أوضاعِها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوقِ الغير.	
وتصدُرُ شهادةٌ بتوفيقِ الأوضاع من الرئيسِ التنفيذى للجهاز وِفقاً للضوابِط والإجراءاتِ التى تُحدِدُها اللائحةُ التنفيذية، وذلك دون التقيد بأية قوانين أخرى.	كما يُصدِرُ الرئيسُ التنفيذِىُ للجهاز شهادةً تُفيدُ أوضاع المشروع بعد استيفائِه كافة مُتطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية، وفقًا للمادة (٨٠) من القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية: **أولا: الضوابط:** ١- ان يكون المشروع قد حصل على الترخيص النهائى بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع. ٢- تَعَهُد صاحب المشروع فى حالة تغيير البيانات أن يتقدمَ للجهاز لتعديلِها. ٣- لا تسرى أحكام المادة على الدعاوَى الجنائية بالتهرب الضريبى. **ثانيا: الإجراءات:** ١- يتقدم صاحبُ المشروع بطلبٍ للحصول على شهادةِ توفيقِ الأوضاع

القانون	اللائحة التنفيذية
	لوحدات تقديم الخدمات. ٢- مراجعة مدى انطباق شروط وضوابط منح الشهادة. إثبات الطلب فى سِجِلِ الشهادات.
	مادة (٦٩) بشأن جواز تعديلٍ بيانات المشروع فى الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: يجوزُ لصاحبِ المشروع إجراءُ تعديلٍ على بيانات المشروع فى الترخيصِ المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلبٍ، على النموذج المُعدِ لهذا الغرض، مُرفَقًا به المستندات الدالة على التعديل، ويشترطُ فى التعديلِ ألا يكونُ تعديلاً جوهريًا على المشروع بحيث يُفقِدُه الخصائص الجوهرية التى تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها، والتى يتم تحديدُها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز، وإلا اعتُبِرَ طلبَ تجدِيدٍ جديدٍ.
مادة (٨١) الترخيص المؤقت لا يوقِفُ دعاوَى التهرب الضريبى المُقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمى: لا يسرى حُكمُ المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبى للمشروعات المُسجلة ضريبياً قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب التى تم	

القانون	اللائحة التنفيذية
تحريكها. على أن تُوقَف كافة المُطالبات الضريبية والحُجوزات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مديونيتها الضريبية وفقاً لأحكام القانون.	
مادة (٨٢) بشأن وقف الترخيص المؤقت: لا يجوزُ للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقاً لأحكام هذا الباب أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إدارياً إلا فى الأحوال التى يحددها هذا القانون. ويكونُ وقفُ الترخيص أو إلغاؤه أو غلق المنشأة بقرارٍ من الجهاز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة المختصة.	**مادة (٧٠) حالات وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع:** يجوزُ بقرار مُسَبَبٍ من الجهاز أو من يُفَوضُهُ من الأشخاص الاعتبارية العامة وقفُ الترخيصِ المُؤقت لتوفيق الأوضاع فى أى من الحالات الآتية: ١- حصول المشروع على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناء على مستندات غير صحيحة. ٢- مُخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع، بغير مُبررٍ مقبول لدى الجهاز. ٣- ارتكاب المشروع مُخالفةٍ تسببت فى ضرَرٍ جسيم، أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة.

القانون	اللائحة التنفيذية
وتلتزمُ الجِهاتُ المُختصة باتخاذِ الإجراءاتِ اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.	وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المُدة التى يُحددها الجهاز يصدرُ الجهازُ قرارًا بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع.
	مادة (٧١) بشأن سجلاتٍ طلباتِ التراخيص: يحتفظُ الجهازُ بِسجلاتٍ ورقيةٍ أو إلكترونية؛ تتضمنُ موقفَ طلباتِ التراخيص المُقدمة إليه؛ وكذلك المشروعاتِ الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع، والمشروعاتِ الحاصلة منها على الترخيصِ النهائى. وتلتزمُ الجهاتُ المُختصة بموافاةِ الجهاز بملخصِ نتائجِ المُعاينات الدورية التى تتم للمشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع، ومن حصل منها على الترخيص النهائى، والتى تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات، على أن توضح نتائج المعاينات تحديثَ بياناتِ المشروع، وما يطرأُ عليه من تغييرٍ أو غلقٍ أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٧٢) بشأن إجراءاتِ حصرِ واختيارِ القِطاعاتِ المُستهدَفة بإجراءات التحوُل إلى القطاع الرسمى: يكونُ للجهاز اتخاذُ جميعَ إجراءاتِ حصرِ واختيارِ القِطاعاتِ المُستهدَفة بإجراءات التحوُل إلى القطاع الرسمى، والقيام بتشجيع المشروعات الناتِجة عن هذا الحصر، للاستفادة من باب توفيق الأوضاع، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة؛ لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها: ١- المشروعات المُتعلقة بالصحةِ العامة والبِيئة. ٢- المشروعات كثيفة العمالة. ٣- المشروعات التى تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع. ٤- المناطق الأكثر احتياجًا. ٥- التجمعات الطبيعية غير الرسمية. ٦- المشروعات الى تقوم على تعميق المُكَون المحلى ذاب قيمة مُضافة. ويتولى الرئيس التنفيذى للجهاز، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية، مُخاطَبة المُحافظين؛ لموافاة الجهاز بالقطاعات المُستهدفة بكل محافظة.

القانون	اللائحة التنفيذية
	كما يَجُوزُ للجهاز أن يعهدَ للجمعيات والشركات التى تعملُ فى الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض الأعمال، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها، وذلك وفقًا للضوابط والمعايير الآتية: ١- أن تكون تلك الجمعيات والشركات مُشهَرةً وحاصلةً على التراخيص من الجهات الإدارية المُختصة. ٢- أن يتوفر لدى تلك الجمعيات والشركات جهازٌ إدارىٌ يتمتع بالكفاءة والقدرة، للقيام بالمهام المُوَكَلَةِ إليه. ٣- أن يكون من ضمن أغراضِها مُمارسةُ النشاط الموكل إليها. كما يَجُوزُ للجهاز تقديم تمويل مُيَسر لتلك الجمعيات والشركات وفقًا للضوابط والمعايير الآتية: ١- ألا يتعارضُ نشاطُ الجمعية أو الشركة مع الغرضِ من التمويل المُيَسر. ٢- أن تستخدم الجمعياتُ والشركاتُ هذا التمويل لخدمة المشروعاتِ التى حصلت على رُخصةٍ مُؤقتةٍ لتوفيق أوضاعِها. ٣- أن يكون تمويلُ الجمعيات والشركات وفقًا لسياسة الإئتمان المُعتمدةِ من مجلس إدارة الجهاز ويعمل بها بالجهاز.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٨٣) بشأن انتهاء آثار الترخيص المؤقت بمضِي مُدَتِه: لا يُنتجُ الترخيصُ المؤقت الآثارَ القانونية المنصوصَ عليها فى هذا الباب اعتباراً من اليومِ التالى لانتهاء مُدة الخَمس سنوات المُشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون.	
مادة (٨٤) بشأن رسوم استخراج الترخيص المؤقت: يُحَصَلُ رسمٌ مقابل استخراج الترخيص المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧١) من هذا القانون لا يُجاوز حدُه الأقصَى الآتى: ١- عشرة آلاف جنيه للمشروعات المتوسطة.	**مادة (٧٣) بشأن فئات رسوم الحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع:** تُحددُ فئاتُ الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع على النحو الآتى: **أولا: بالنسبة للمشروعات التى لا يتوافر لديها بيانٌ بحجم الأعمال السنوى للمشروع:**

مشروعات متوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم جنيها
صناعى	- أكثر من ١٢ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٥ مليون جنيه.	١٠٠٠٠
	- أكثر من ١٠ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٢ مليون جنيه.	٧٠٠٠
	- من ٥ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٠ ملايين جنيه.	٦٠٠٠
غير صناعى	- أكثر من ٤ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ٥ ملايين جنيه.	٦٠٠٠
	- من ٣ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ٤ ملايين جنيه.	٥٠٠٠

القانون	اللائحة التنفيذية

٢- خمسة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة.

مشروعات صغيرة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم جنيها
صناعى	- أكثر من ٣ ملايين جنيه، ويقل عن ٥ ملايين جنيه.	٥٠٠٠
	- أكثر من مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ٣ ملايين جنيه.	٣٠٠٠
	- من ٥٠ ألف جنيه، ولا يُجاوِزُ مليون جنيه.	٢٥٠٠
غير صناعى	- أكثر من مليونَى جنيه، ويقل عن ٣ ملايين جنيه.	٣٠٠٠
	- أكثر من مليون جنيه ولا يُجاوِزُ مليونَى جنيه.	٢٠٠٠
	- من ٥٠ ألف جنيه ولا يُجاوِزُ مليون جنيه.	١٥٠٠

٣- ألف جنيه للمشروعات متناهية الصغر.

مشروعات مُتناهية الصِغَر	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم جنيها
	- أكثر من ٢٥ ألف جنيه، ويقل عن ٥٠ ألف جنيه.	١٠٠٠
	- لا يُجاوز ٢٥ ألف جنيه.	٥٠٠

ثانيًا: بالنسبة للمشروعات التى يتوفر لديها بيانٌ بحجم الأعمال السنوى للمشروع:

مشروعات متوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم جنيها
صناعى	- أكثر من ١٥٠ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ٢٠٠ مليون جنيه.	١٠٠٠٠
	- أكثر من ١٠٠ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٥٠ مليون جنيه.	٧٠٠٠
	- من ٥٠ ملايين جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٠٠ ملايين جنيه.	٦٠٠٠

القانون	اللائحة التنفيذية

غير صناعى	- أكثر من ١٥٠ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ٢٠٠ ملايين جنيه.	٦٠٠٠
	- من ٥٠ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٥٠ ملايين جنيه.	٥٠٠٠

مشروعات صغيرة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم جنيها
صناعى	- أكثر من ٢٥ مليون جنيه، وأقل من ٥٠ مليون جنيه.	٥٠٠٠
	- أكثر من ١٠ مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ٢٥ مليون جنيه.	٣٠٠٠
	- من مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٠ مليون جنيه.	٢٥٠٠
غير صناعى	- أكثر من ٢٥ مليونَ جنيه، وأقل من ٥٠ مليون جنيه.	٣٠٠٠
	- أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يُجاوِزُ ٢٥ مليونَ جنيه.	٢٠٠٠
	- من مليون جنيه، ولا يُجاوِزُ ١٠ ملايين جنيه.	١٥٠٠

مشروعات مُتناهية الصغر	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم جنيها
	- يقل عن مليون جنيه.	١٠٠٠
	- لا يُجاوِزُ ٥٠٠ ألف جنيه.	٥٠٠

ويتمُ تحصيلُ هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه، وتُحدد اللائحة التنفيذية فئاته طبقاً لحجم النشاط المرخص به وطبيعته وما يُقدم إليه من خدمات حسب احتياجاتِه الفعلية.

وتؤولُ حصيلةُ الرسوم للخزانة العامة، ويتم تخصيص ما يعادلها إلى الجهاز والمحافظة المعنية مناصفة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٨٥) بشأن الضريبة المُستحَقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى يبلغ حجمُ أعمالِها مليون جنيه ولا يُجاوز ١٠ ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت: تُحدد الضريبة المُستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يُجاوز ١٠ ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية: ١-(١٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجمُ أعمالِها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً. ٢- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجمُ أعمالِها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً. ٣- (٠,٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجمُ أعمالِها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٨٦) بشأن الضريبة المُستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى مُتناهية الصغر خلال فترة سريان الترخيص المؤقت: تُحدد الضريبة المُستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية: ١. ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٢. ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه. ٣. خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.	**مادة (٨٦) بشأن المقصود بالضريبة المُستحقة على المشروعات مشروعات الاقتصاد غير الرسمى مُتناهية الصغر خلال فترة سريان الترخيص المؤقت:** يُقصدُ بالضريبةِ المُستحقةِ المُشارِ إليها بالمادة (٨٦) من القانون، الضريبةُ القطعيةُ المُستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى. ولا يتمُ تنسيب الضريبةُ المُشارُ إليها لمدةٍ من السنةِ باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائى أو المُغادرةِ النهائية للبلاد، ويتم تحديدُها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة. ويكونُ حسابُ الضريبةِ بالمبالغ المُشارِ إليها بتلك المادة خلالَ فترةِ سريانِ الترخيص المُؤقت.
مادة (٨٧) بشأن تحديد حجم أعمال المشروع: يتحددُ حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المُقدم من الممول، وذلك فى تطبيق أحكام المادتين (٨٥) و (٨٦) من هذا القانون.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٨٨) بشأن العفو الضريبى لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى عن السنوات السابقة على تقديم طلب ترخيص مؤقت: لا يجوزُ أن تتم المحاسبةُ الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنواتِ السابقة على تاريخِ تقديم هذا الطلب.	**مادة (٨٧) بشأن إثر تقديم طلب العفو الضريبى لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى عن السنوات السابقة على تقديم طلب ترخيص مؤقت:** تُعفَى مشروعاتُ الاقتصادِ غيرِ الرَسمِى غيرُ المُسجلة طرف مصلحةِ الضرائب المصرية التى تقدمت بطلبِ ترخيصٍ مُؤقتٍ لتوفيقِ أوضاعِها من أداء جميع مبالغ الضريبة المُستحقة على دخلِها عن السنواتِ السابِقةِ على حصولِها على الترخيص المؤقت، وما يرتبطُ بتلك الضرائب من مقابل تأخيرٍ وغراماتٍ وضريبةٍ إضافية وغيرها، ويلتزمُ صاحبُ المشروع أو من يمثِّله قانونًا بتقديم طلبٍ على النموذج المُعد لهذا الغرض للعَفوِ الضريبى عن السنوات السابقة، مصحوبًا بشهادة رسمية من الجهاز تُفيدُ قيامَ صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المُشارِ إليه بالمادة (٨٨) من القانون، ويَصدُرُ ببيانات هذه الشهادة قرارٌ من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية.
مادة (٨٩) شروط تمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى بالعفو الضريبى: يُشترطُ لتمتُع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها	

القانون	اللائحة التنفيذية
وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها فى المواد (٨٥، ٨٦، ٨٨) من هذا القانون أن تكون غيرَ مُسجلةٍ ضريبياً فى تاريخ العمل بهذا القانون.	
مادة (٩٠) بشأن بَدء تمتُّع مشروعات الاقتصاد غيرِ الرسمى بالحوافِز: مع عدم الإخلال بالحوافِز المُقررة لمشروعات الاقتصاد غيرِ الرَسمِى المُقررة فى المادتين (٢٣ و ٢٧) من هذا القانون، لا يجوزُ للمشروعات الحاصلة على ترخيصٍ مُؤقت التمتعُ بالحوافِز الواردة بالباب الثالث من هذا القانون إلا بعد توفيق أوضاعها.	
مادة (٩١) بشأن حصر واختيار القطاعات المُستهدفة بإجراءات التحوُل إلى القطاع الرسمى: يكونُ للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحصر واختيار القطاعات المُستهدفة بإجراءات التحوُل إلى القطاع الرسمى بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى الجمعيات والشركات التى تعمل فى الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب القيام ببعض هذه المهام بما فى ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل	

القانون	اللائحة التنفيذية
ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب. ولِلجِهازِ تقديمُ تمويلٍ مُيسر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيقِ هذه الأغراض. وذلك كُلُه وِفقاً للضوابط والمعايير التى تُحددُها اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون.	
مادة (٩٢) بشأن حالات وقفِ الترخيصِ المُؤقَت: يجوزُ بقرارٍ مُسبَبٍ من الجهاز أو من يُفَوضُه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقفُ الترخيصِ المُؤقت فى أى من الحالات الآتية: ١- حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة. ٢- مُخالفة المشروع لشروط الترخيص المُؤقت أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز. ٣- ارتكاب المشروع مُخالفة تسببت فى ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة.	

القانون	اللائحة التنفيذية
وفى حالة عدمِ إزالة المخالفة خلال المدة التى يحددها الجهاز، يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت.	
الباب السابع **أسس مُبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة** **مادة (٩٣) بشأن الضريبةُ المُستحقة على المشروعات المُسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تُسَجَلُ بعد صدورِه:** تُحَدَدُ الضريبةُ المُستحقة على المشروعات المُسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ٣ ملايين جنيه سنوياً على النحو الآتى: ١- (٠,٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً. ٢- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً.	**الباب الخامس** **الحوافز**

القانون	اللائحة التنفيذية
وتُحَدَدُ الضريبةُ المُستحقة على المشروعات التى يبلغ حجمُ أعمالِها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره، على أساس (١ %) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات.	
مادة (٩٤) بشأن الضريبةِ المُستحَقَةِ على المشروعات مُتناهيةِ الصِغَر المُسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تُسَجَل بعد صدورِه: تُحَدَدُ الضريبةِ المُستحَقَةِ على المشروعات مُتناهية الصِغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتى: ١. ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٢. ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه. ٣. خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٩٥) بشان حجم أعمال المشروع لتحديد الضريبةِ المُستحَقَةِ عليه: يتحددُ حجم أعمال المشروع، في تطبيق أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون، وفقاً لأيٍ من المعايير الآتية: ١. بيانات آخر ربط ضريبيٍ نهائي للممول المُسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخِ العمل بهذا القانون. ٢. بيانات أول إقرار ضريبيٍ يُقدمُه الممول المُسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يُحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون. ٣. بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يُسجَل ضريبياً بعد تاريخِ العمل بهذا القانون. ويُحَدَدُ حجمُ أعمال المشروع الخاضِع للمُعاملة الضريبيةِ المُبسَطة كلَ خمسِ سنواتٍ من واقع ما تُجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويُحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٩٦) بشأنِ عدم سريان القواعِد المُنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل: لا تسرى القواعدُ المُنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعينُ أن يكون الإقرارُ المُقدم من الممول عن حجمِ أعمالِه مُستوفياً للضوابط التى تُحَدِدُها اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٨٤) بشأن تقديم المشروعات مُتناهية الصغر والصغيرة التى لم يُجاوز حجمُ أعمالِها السنوِى عشرةَ مليون جنيه سنويا الإقرار الضريبى:** تلتزمُ المشروعاتُ مُتناهيةُ الصِغر والمشروعاتُ الصغيرةُ التى لم يُجاوز حجم أعمالُها السنوى ١٠ ملايين جنيه سنويًا، بأن تقدمَ إلى مأموريةِ الضرائِب المُختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا وفقًا للضوابط والمواعيد الآتية: ١- تقديم الإقرار على النموذجِ المُعد لذَلك قبلَ أولِ أبريل بالنسبة للشخصِ الطبيعى، وقبل أولِ مايو أو خلالَ الأربعةِ أشهرٍ التاليةِ لنهايةِ الفترةِ الضريبية بالنسبةِ للشخصِ الاعتبارى. ٢- يكونُ تقديمُ الإقرار من خلال بوابةِ الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل)، أو من خلالِ أيَةِ قناةٍ إلكترونية أُخرَى تُحددُها وزارة المالية، على أن يقومَ صاحبُ المشروع بتسجيلِ المشروع والحصولِ على كلمة المرور السرية. ٣- يكون الإقرارُ مُستوفيًا جميعَ البيانات الواردةِ به، ومُوقعًا عليه من المُمول أو من يُمثلُه قانونًا.

القانون	اللائحة التنفيذية
	٤- أن يؤدِىَ الضريبةَ المُستحقة من واقع الإقرار. ٥- استيفاء جميع بيانات الإقرار. ٦- يتعين تقديمُ الإقرار المُشارِ إليه فى هذه المادة فى حالةِ وفاةِ المُمول أو التوقُفِ النهائى للمنشأة أو مغادرةِ الممول البلادَ مغادرَةً نهائيةً أو التنازل عن المنشأة، خلال أربعين يومًا من تاريخ حدوث أيٍ من الوقائع المذكورة.
ولا يجوزُ إهدارُ ما ورد فى الإقرار إلا بدليلٍ قاطِعٍ، ويقعُ على مصلحة الضرائب المصرية عبءُ إثباتِ عدم صحةِ ما ورد بالإقرار.	ولا يُحتَجُ فى مُواجهة مصلحة الضرائب بالإقرارات التى لا تُراعى الضوابطَ المذكورة، ويكون للمصلحةِ فى هذه الحالة الحقُ فى تقديرِ حجم أعمال المشروع، وفقًا لما تبينَ لها من مُعاينات أو بجميع طرق الإثبات.
مادة (٩٧) بشأن الإعفاء من إمساك السجلات والدفاتر والمُستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل: تُعفَى المشروعاتُ التى يتمُ محاسبتُها ضريبياً وفقاً للأسس المُبَيَنة فى هذا الباب من إمساكِ السِجلات والدفاتِر والمُستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه.	

القانون	اللائحة التنفيذية
ولوزير المالية بقرار منه، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الجهاز، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التى تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها فى هذا الباب، بما فى ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية.	
مادة (٩٨) بشأن حق الممول فى الخضوع للمعاملة الضريبية المُقررة بقانونِ الضريبة على الدخل: تخضعُ المشروعات المنصوص عليها في المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون لنظام المُعاملة الضريبية المُبسَطةِ المُبيَنة به، ومع ذلك يكون للمُمَولِ أن يتقدَمَ بطلبٍ لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك في أى من الأحوال الآتية: ١. إذا قدر المُمَولُ أنه حقَقَ خسائِر عن الفترةِ الضريبيةِ محلِ المُحاسبة. ٢. إذا قدر المُمَولُ أن الضريبةَ المُستحقةَ عليه وفقاً لنظام المُعاملة الضريبية المُبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٣) و(٩٤) من هذا القانون تُجَاوزُ الضريبةَ المُستحقةَ	**مادة (٨٥) بشأن طلب الخضوع للمُعاملة الضريبية المُقررة وِفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل:** يكونُ للممول الذى يرغبُ فى الخضوع للمعاملة الضريبية المُقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه أن يتقدمَ بطلبٍ لمصلحة الضرائب المِصرية وفقًا للضوابط الآتية: **١- أن تتوافرَ أىُ من الحالتين الآتيتين:** (أ) إذا قدَرَ المُمَولُ أنهُ حققَ خسائِرَ عن الفترة الضريبية محل المحاسبة. (ب) إذا قدَرَ المُمَولُ أن الضريبةَ المُستحقة عليه وفقًا لنظام المعاملة الضريبية المُبسطة المنصوص عليها فى المادتين (٩٣، ٩٤) من القانون تُجاوِزُ الضريبةَ المستحقة عليه وفقًا

القانون	اللائحة التنفيذية
عليهِ وِفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	لأحكام قانون الضريبة على الدخل المُشار إليهِ.
	٢- أن يتقدمَ المُمَولُ بطلبٍ إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذجِ المُعَدِ لذلك.
	٣- يكونُ تقديم الطلبِ المُشارِ إليهِ قبلَ ثلاثين يومًا من نهاية الفترة الضريبية المُرادِ تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.
وتلتزمُ مصلحةُ الضرائِب المصرية بمحاسبة المُمَولِ وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المُشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبينُ اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب.	**وفى حال توافر الضوابط المُشار إليها بعاليه:**
	١- تلتزمُ مصلحة الضرائب المصرية بُمحاسبة المُمَولِ وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المُشار إليه.
ولا يجوزُ للمُمَولِ الذى تقدمَ بطلبِ الخضوع لأحكام قانونِ الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدمَ بطلبِ العودةِ للخضوعِ للمعاملةِ الضريبية المُبسَطة إلا بعد مُضِي خمسِ سنوات.	٢- ويُحرمُ المُمَولُ الذى تقدم بطلب الخضوع لأحكام وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخضوع للمعاملة المُبسطة إلا بعد مُضِي خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

القانون	اللائحة التنفيذية
	مادة (٨٧) بشأن إعفاء مشروعاتُ الاقتصادِ غيرِ الرَسمِى غيرُ المُسجلة بمصلحةِ الضرائب المصرية التى تقدمت بطلبِ ترخيصٍ مُؤقتٍ لتوفيقِ أوضاعِها: تُعفَى مشروعاتُ الاقتصادِ غيرِ الرَسمِى غيرُ المُسجلة طرف مصلحةِ الضرائب المصرية التى تقدمت بطلبِ ترخيصٍ مُؤقتٍ لتوفيقِ أوضاعِها من أداء جميع مبالغ الضريبة المُستحقة على دخلِها عن السنوات السابقة على حصولِها على الترخيص المؤقت، وما يرتبطُ بتلك الضرائب من مقابل تأخيرٍ وغراماتٍ وضريبةٍ إضافية وغيرها، ويلتزمُ صاحبُ المشروع أو من يمثِّله قانونًا بتقديم طلبٍ على النموذج المُعد لهذا الغرض للعَفوِ الضريبى عن السنوات السابقة، مصحوبًا بشهادة رسمية من الجهاز تُفيدُ قيامَ صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المُشارِ إليه بالمادة (٨٨) من القانون، ويَصدُرُ ببيانات هذه الشهادة قرارٌ من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٩٩) بشأن المواد واجبة التطبيق على المشروعات طالبة توفيق الأوضاع: مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسرى أحكام المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨) على مشروعات الاقتصاد غيرِ الرسمِى التى تقدمَت بِطلبِ توفيقِ أوضاعِها وتُعاملُ ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون.	
الباب الثامن **أحكام متنوعة** **مادة (١٠٠) بشأن المشروعات مُتناهية الصِغر التي تستوفِى المعاييرَ:** يسرى حكمُ المادتَين (٧٨) و(٧٩) من هذا القانون على المشروعات مُتناهية الصِغَر التِى تستوفِى المعاييرَ التي يصدُرُ بتحديدِها قرارٌ من مجلِسِ الإدارة.	**الباب السادس** **أحكام متنوعة**
مادة (١٠١) بشأن استيفاءُ رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة: لا يجوزُ استيفاءُ رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مُقدمة التمويل إلا من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٠٢) بشأن سريان قانون الضريبة على الدخل فيما لم يرد بشأنه نص خاص: تسرى أحكامُ قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه فيما لم يرد بشأنِهِ نصٌ خاصٌ فى هذا القانون.	
مادة (١٠٣) باستثناء البنوكُ الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفِى والنقد: تُستثنَى البنوكُ الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفِى والنقد المُشار إليه من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢، ٥٣، ٥٧، ٥٩ بند ١) من هذا القانون.	

الباب التاسع
العقوبات

مادة (١٠٤) بشأن العقوبة الأشد:

مع عدم الإخلال بأيةِ عقوبةٍ أشَدٍ ينصُ عليها أىُ قانونٍ آخر، يُعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُ عن عشرةِ آلافِ جنيه ولا تُجاوزُ مائةَ ألفِ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتَين، كلُ من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تلقَى تمويلاً من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وتصرفَ فيه فى غيرِ الأغراضِ المُتفق عليها أو بالمخالفةِ للمُوافقة على منحِ التمويل.

٢. حصل على تمويلٍ من الجهاز أو ضمانةٍ من إحدى شركات ضمان مخاطر الائتمان بأوراقٍ أو بياناتٍ غيرِ صحيحة.

وتقضى المحكمة، فضلاً عن العقوبةِ المحكومِ بها، بِرَدِ ما يُعادلُ إجمالى قيمة المديونية المُستحقة.

مادة (١٠٥) بشأن عقوبة من قدمَ بياناتٍ أو مستنداتٍ غيرِ صحيحةٍ:

مع عدم الإخلال بأيةِ عقوبةٍ أشَدٍ ينصُ عليها أىُ قانونٍ آخر، يُعاقَب بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُ عن عشرةِ آلاف جنيه ولا تُجَاوِزُ مائةَ ألفِ جُنيه، أو بإحدَى هاتَين العقوبتين، كلُ من قدمَ بياناتٍ أو مستنداتٍ غيرِ صحيحةٍ بقصد الحصول على الترخيصِ المُؤقت أو لتوفيقِ أوضاعه طبقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

مادة (١٠٦) بشأن عقوبة من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت:

مع عدم الإخلال بأيةِ عقوبةٍ أشَدٍ ينصُ عليها أىُ قانونٍ آخر، يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُ عن خمسةِ آلافِ جُنيه ولا تُجاوزُ خمسين ألف جنيه كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقاً للبندين (١، و٢) من المادة (٩١) من هذا القانون.

القانون	اللائحة التنفيذية
ويعاقبُ بالحبس مدةً لا تُجَاوِزُ ستةَ أشهرٍ وبغرامةٍ لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوزُ خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقاً للبند (٣) من المادة (٩٢) من هذا القانون.	
مادة (١٠٧) بشأن عقوبة كُل موظفٍ عامٍ منع أو عطل، بدون مُقتضَى من القانون، المشروعَ المرخصَ له عن مباشرةِ نشاطِه: يُعاقبُ بغرامةٍ لا تقلُ عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوزُ مائةَ ألفِ جُنيه كُلُ موظفٍ عامٍ أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأمورُ ضبطٍ قضائِيٍ منع أو عطل، بدون مُقتضَى من القانون، المشروعَ المرخصَ له عن مباشرةِ نشاطِه بالمخالفة لأحكام المواد (٣٩) و (٤٣) و (٤٤) و (٧٢) من هذا القانون. فإذا وقعت أي من هذه الأفعال بإهمال تكون العقوبة نصف الغرامة المقررة بالفقرة الأولى.	
مادة (١٠٨) بشأن التصالح فى جرائم من تلقَى تمويلاً وتصرفَ فيه فى غيرِ الأغراضِ المُتفق عليها أو بالمخالفةِ للمُوافقة على منح ِالتمويل، ومن حصل على تمويلٍ بأوراقٍ أو بياناتٍ غيرِ صحيحة: للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتِي: ١. قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن نسبة (٥٠ %) من قيمة التمويل. ٢. بعد صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن مثل قيمة التمويل. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها.	

القانون	اللائحة التنفيذية

مادة (١٠٩) بشأن صفة الضبطية القضائية:

مع عدمِ الإخلالِ بالاختصاصاتِ المقررة لمأمورِى الضبطِ القضائِى ذوِى الاختصاص العام، يكون لمَأمورِى الضبط القضائي بالجِهاز أو بالجِهات الأُخرى التي تحددُها اللائحة التنفيذية الذين يصدر بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المُختص صفةُ الضبطِيةِ القضائِية فى الجرائِم المنصوصِ عليها في هذا القانون.